

اللطائف من الفائدة(825) والسلسبيل من (موقف الإمام والمأمور)

أ.د. سعد الخثلان 5-6-2441 (بث مباشر)

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:02

اه نستأنف هذا الدرس بعد فترة التوقف لاجل آآ الاختبارات هو اجازة منتصف الفصل وآآ نبدأ من هذا الدرس على بركة الله عز وجل 00:00:20 باتمام آآ الشرح والتعليق على لطائف الفوائد وعلى السلسبيل -

وهذا هو الدرس الخامس عشر من هذا العام في يوم الاثنين الخامس من جمادى الآخرة من عام الف واربع مئة واثنتين واربعين للهجرة وقبل ان ابدأ فيعني احب ان اذكر - 00:00:47

مع بداية هذا الفصل الدراسي آآ ومع استئناف الدرس اذكر باهمية طلب العلم فان من علامة اراده الله عز وجل بالانسان الخير ان يرزقه الفقه في دينه وان يجد نفسه متوجهها - 00:01:05

لطلب العلم وللتتفقه في دين الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وموسى عليه الصلاة والسلام سئل عن اعلم اهل الارض - 00:01:27

فقال انا لانه لا يعلم احدا اعلم منه اوحي اليه ان عبادا من عبادي واعلم منك وارتحل اليه موسى عليه الصلاة والسلام. قال لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين وامضي حقبا - 00:01:45

حتى وصل اليه وهو الخضر عليه السلام وجرى بيته وبينه ما جرى مما قصه الله تعالى علينا في سورة الكهف فانظر الى يعني حرص موسى عليه الصلاة والسلام لما علم بان هناك من هو اعلم منه - 00:02:03

ذهب لاجل ان يتعلم منه ولاجل ان يستفيد منه مع انهنبي الله عز وجل ومن اولي العزم من الرسل قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا والسلف الصالح - 00:02:20

كانوا يرتحلون في سبيل طلب العلم حتى انه صنف في ذلك مصنفات في الرحلة في طلب العلم وعندما نقرأ في سير وتراث العلماء السابقين نجد ان جلهم يكون في سيرهم وارتحل الى بلد كذا وكذا وسمع منكم كذا وكذا وارتحل الى بلد كذا وكذا - 00:02:38

وكانت الرحلة في تلك الازمنة كانت رحلة شاقة ينقطع فيها الانسان عن اهله انقطاعا تاما ويترغب عنهم المدد الطويلة ليس هناك وسائل تواصل وليس هناك مواصلات سريعة ينقطع عن والديه ووالاده وزوجته واهله - 00:03:01

سنين كل ذلك لاجل طلب العلم ولاجل تحصيل العلم والان اصبح العلم متيسرا ومبذولا ويأتي للناس في بيوتهم فمثلا هذا الدرس يأتي اليك يا اخي وانت في البيت بالصوت والصورة - 00:03:26

بحجودة عالية ووضوح تام مباشرة وايضا يبقى مسجلا لمن فاته شيء بهذه من نعم الله علينا هذه وسائل التقنية الحديثة من نعم الله تعالى علينا وقد قامت الحجة على طلاب العلم - 00:03:45

ينبغي ان يرفعوا مستوى الهمة في طلب العلم واذكر بالاخلاص في طلب العلم فان طالب العلم اذا كانت نيته سيئة كان علمه وبالا عليه كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اول من تسرع بهم النار يوم القيمة - 00:04:06

وذكر منهم رجلا تعلم العلم وعلمه تعلم وعلم وقرأ القرآن فيؤتى به فيعرفه نعمه فيعرفها فيقال ما عملت فيها فيقول يا ربى تعلمت

فيك العلم وعلمه الناس وقرأت فيك القرآن فيقال كذبت - 00:04:34

ولتكن تعلمت ليقال هو عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه فالقي في النار ولذلك ينبغي لطالب العلم ان ينوي بطلب العلم رفع الجهل عن نفسه - 00:04:51

والا يريد بذلك رباء ولا سمعة وكذلك ايضا ان يريد به العمل بالعلم ان يعمل بهذا العلم والا علم بلا عمل لا قيمة له. بل يكون حجة على صاحبه يوم القيمة - 00:05:07

فمثلا طالب العلم الذي لا يصلی صلاة الفجر مع الجماعة في المسجد ما الفائدة من هذا العلم الذي يتعلم اذا كان عاقا لوالديه اذا كان سيء الخلق لابد اذا يظهر اثر العلم على طالب العلم - 00:05:22

بتبعده لله في سنته في اخلاقه في تعامله مع الاخرين وكذلك ايضا ينبغي ان يظهر اثر العلم في الدعوة الى الله سبحانه وان الدعوة الى الله من اشرف واجل واعظم الاعمال - 00:05:37

كما قال الله تعالى ومن احسن قولنا من دعا الى الله اي لا احد احسن قولنا ويببدأ الانسان بالاقربين يبدأ باسرته او باقاربه او بجيرانه او بزملائه كذلك ايضا ابن اداب طالب العلم الصبر - 00:05:54

لابد من الصبر فان العلم لا يستطيع براحة الجسد كما قال يحيى ابن ابي كثير والعلم لا يأتي للانسان دفعة واحدة بل يكون شيئا فشيئا ولذلك لابد من الصبر في تحصيله - 00:06:14

كذلك ايضا انبه الى انه ينبغي لطالب العلم ان يكون لديه الالة لضبط العلم لانك اذا لم تفعل ذلك لم تضبط العلم فربما تنسى ما تسمع يعني مثلا من حضر معنا في - 00:06:33

اول درس في الفصل الدراسي الماظي ربما لو سئل الان عن كثير مما قيل نسي فلابد اذا ان يكون هناك ظبط للعلم ثم مراجعة لهذا الذي قد ظبط حتى تكون - 00:06:55

اه الفائدة كبيرة لكن الذي يحظر بدون ان يضبط العلم وبدون ان يراجع هو ان شاء الله على خير ومجور لكنه لا يستفيد مثل ما يستفيد من يعني بالضبط والمراجعة - 00:07:14

الضبط لذلك طريقتان. الطريقة الاولى بالكتابة بان تلخص ابرز ما تسمع في الدرس وتكون سريعا في الكتابة ثم تراجع هذا الذي لخصته من حين لآخر والطريقة الثانية الاستماع بان تسجل هذا الدرس او مثلا هو الان يسجل في اليوتيوب - 00:07:28

تستمع له بعد مدة تستمع له مرة مرتين ثلا حتي يستقر في الذهاب اي الطريقيتين افضل؟ هذا يختلف اختلاف الناس. بعض الناس كما يقال سمعي والافضل لها الاستماع وبعض الناس بصري الافضل له ان يكتب ويراجع ما كتب - 00:07:51

فانت انظر هل انت من القسم الاول او من القسم الثاني يعني هل انت تضبط وتحفظ بالسمع اكثر او بالنظر اكثر اذا كنت بالسماع اكثر احرص على ان تستمع للدرس عدة مرات - 00:08:09

اذا اذا كنت تضبط بالنظر تكتب وتلخص ثم تراجع ما كتبت فحياة العلم مذاكرة العلم يهتف بالعمل فان اجبه والا ارتحل اه هذا الفصل الدراسي ان شاء الله يعني معنى ثلاثة اشهر هذا الشهر جمادى الاخره ورجب وشعبان. ثم يتوقف الدرس - 00:08:25

مع رمضان ان شاء الله سنتكملي فيه التعليق على لطائف الفوائد والتعليق كذلك والشرح للسبابيل في شرح الدليل نبدأ على بركة الله في التعليق على لطائف الفوائد كما قد وصلنا الى الفائدة رقم خمس مئة وثمانية وعشرين - 00:08:48

مشروعية الخشوع عند قراءة القرآن دل قول الله تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق على ان المشروع عند قراءة القرآن الخشوع والبكاء كما في الخبر ابكتوا فان لم تجدوا بكاء فتباكوا والمراد اشراب القلب - 00:09:16

الخوف والمهابة لله تعالى. هذه الفائدة منقوله من محسن التأویل آآ قراءة القرآن ليست كغيرها المطلوب عند قراءة القرآن او لا الترتيب ترتيل القرآن. القرآن لا يقرأ كما يقرأ غيره لا تقرأ القرآن كما تقرأ اي كتاب وانما - 00:09:37

القرآن يشرع عند قراءته ان يكون القراءة مرتبة كما قال الله سبحانه ورتل القرآن ترتيلها وكذلك ايضا ينبغي ان يقترن مع هذا

الترتيب تحسين الصوت بالتلاوة ما امكن - 00:10:05

وهذا الترتيل مع تحسين الصوت هو من اسباب تحصيل الخشوع عند تلاوة القرآن وعند استماع القرآن فالانسان اذا رتل القرآن وحسن صوته هذا من من اه اكبر اسباب تحصيل الخشوع عند تلاوة القرآن - 00:10:26

بخلاف من يهز القرآن هزا كهذا الشعر هذا الذي يهز القرآن لا يخشى لا يخشع في الغالب انما الذي يخشى الذي يرتل القرآن ويحسن صوته بالتلاوة ويتأمن ويتأمل ويتدبر فمن اسباب تحصيل الخشوع - 00:10:50

ترتيب القرآن وتحسين الصوت بالقراءة فهو معين على الخشوع للقارئ وللمستمع وهذا قد ورد فيه اولا الامر من الله سبحانه ورتل القرآن ترتيلها ايضا جاءت احاديث تدل على فضل ذلك ومنها ما جاء في الصحيحين - 00:11:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهز به معنى ما اذن يعني ما استمع ما استمع الله لشيء ما استمع لنبي حسن الصوت - 00:11:34

يتغنى بالقرآن يجهز به الله تعالى يحب من من قارئ القرآن انه يجهز بالقرآن مرتلا له متغنيا به بل انه جاء في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغنى بالقرآن فليس منا - 00:11:53

من لم يتغنى بالقرآن فليس منا وفي اللفظ الاخر ليس منا من لم يتغنى بالقرآن يجهز به والمقصود بالتغنى هنا عن القول الراجح ان المقصود به تحسين الصوت بالتلاوة تحسين الصوت بالتلاوة - 00:12:20

المشروع لمن يقرأ القرآن ان يحرص على تحسين صوته بالتلاوة وعلى التغنى بتلاوة القرآن فهذا من من اسباب تحصيل الخشوع اه مر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجد - 00:12:39

عبد الله ابن قيس ابا موسى الاشعري يقرأ القرآن بصوت حسن فقال عليه الصلاة والسلام لقد اعطي عبد الله مزمارا من مزامير الدواود فبلغ ذلك ابا موسى فقال لو علمت بأنه يستمع لقراءتي لحضرته تحببوا - 00:12:58

يعني لحسنت التلاوة اكثر لان ابا موسى ما فطن لكون النبي صلى الله عليه وسلم يستمع لتلاوته فقال لو كنت اعلم انك تستمع لحضرته لك تحببوا والمشروع ايضا عند مع الترتيل والتغنى ان يحرص المسلم على تحصيل الخشوع - 00:13:21

وعلى البكاء عند التلاوة وان لم يبكي يتباكي كما جاء في الاثر ابكتوا فان لم تجدوا بكاء فتباكوا اخرجه الحاكم في المستدرك وهذا التباكي هو من اسباب تحصيل الخشوع ليس رباء وانما يحرص الانسان على ان يتعاطى - 00:13:51

آآ هذا السبب فان الانسان اذا تباكي يؤثر ذلك يعني اعمال الجوارح الظاهرة تؤثر على الباطن البكاء عند تلاوة القرآن هذا من من سمات الصالحين وادا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع - 00:14:15

اما عرفوا من الحق هذا ذكره الله تعالى في معرض الثناء عليهم بعض الناس وهذا الان يعني بدء رأيته ينتشر مؤخرا يقرأون القرآن قراءة صامتة يفتح المصحف ويقرأ بدون صوت - 00:14:42

وهذا اذا كان يتلفظ بذلك بلسانه فهو مأجور ان شاء الله لكن خير من ذلك ان يجهز بالتلاوة بالقدر الذي لا يؤذى من حوله مع تحسين الصوت بالتلاوة هذا اكمل وافضل - 00:15:08

لانه اذا قرأ قراءة صامتة فكيف يرتل القرآن كيف يرتل القرآن وهو يقرأ قراءة صامتة؟ والله تعالى يقول ورتل القرآن ترتيلها اذا قرأ قراءة صامتة كيف يتغنى بالقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغنى بالقرآن - 00:15:24

بعض الناس يبالغ في في مسألة آآ الاصرار الى درجة انه يقرأ قراءة صامتة هو يتلفظ بلسانه لكن من غير صوت وهذه هي طريقته في قراءة القرآن هذا خلاف المشروع هذا وان كان يؤجر عليه - 00:15:48

لانه مجرد التلفظ بالقرآن يؤجر عليه ويعتبر تاليا وقارنا للقرآن لكن الاكمل والاحسن والمشروع هو ان يرتل القرآن ولا يمكن الترتيل الا اذا رفع صوته بالتلاوة والاكميل ان يقتربن مع هذا الترتيل تغنى بالقراءة - 00:16:10

وتحسين للصوت هذا هو المشروع عند تلاوة القرآن لكن هذا مشروع بان لا يؤذى من حوله فاذا كان من حوله من يصلح فيرفع صوته قليلا بالقدر الذي لا يؤذى من حوله - 00:16:35

ولهذا في الحديث السابق ليس منا من لم يتغنى بالقرآن جاء في اه روایة سفیان بن عبینة یجھر به ليس منا من لم يتغنى بالقرآن
یجھر به وهذا یدل على فضل الجھر مع الترتیل والتغنى بتلاوة القرآن - [00:16:57](#)

وذكرنا ان هذا من آا اعظم اسباب تحصیل الخشوع عند تلاوة القرآن انتقل بعد ذلك للفائدة رقم خمس مئة وتسعة وعشرين لاغیة
ل fasق لاغیة ل fasق ليس من کلام النبی صلی الله علیه وسلم ولكنه مأثور عن الحسن - [00:17:16](#)

انه قال ترغبون عن ذکر الفاجر اذکروه بما فيه یحذره الناس وهذا نوعا یجوز فيهما الغیة بلا نزاع بين العلماء احدهما ان يكون
الرجل مظھرا للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالف للسنة - [00:17:38](#)

والثاني ان استشار الرجل في مناكحته ومعاملته او استشهاده ويعلم انه لا يصلح لذلك فینصحه مستشاره ببيان حاله هذا الاجماع
ذکرہ ابن تیمیہ رحمہ الله یعنی ان هاتین الحالتين اجمع العلماء على جواز الغیة فيهما - [00:17:52](#)

الحالة الاولی الماجھر بالفسق المظھر للفجور فهذا لاغیة له فيما یجھر به بل ان غیبته فيما یجھر به هي نوع من انکار المنکر كما قال
الحسن اترغبون عن ذکر الفاجر اذکروه بما فيه یحذره الناس - [00:18:11](#)

ونوع من التحذیر وانکار المنکر والحالة الثانية المستشار عندما ی يريد شخص ان یستشير غيره یعرف المستشار احوال من استشير
فیه فیذکر ما فیه من المعايب هذا ليس من الغیة كما - [00:18:31](#)

جاء في الصھیحین ان امرأة ابی سفیان جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سفیان رجل شھیج لا یعطینی
ما یکفیني وولدی قال عليه الصلاة والسلام خذی ما یکفیک وولدک من معروف - [00:18:58](#)

ان ابا سفیان رجل شھیج هذه غیة لكن في هذا الموضع جازت لانها في موضع الاستفتاء والاستشارة وذکر العلماء ايضا موضع
اخرى وقد جمعت في بیتین الموضع التي تجوز فيها الغیة جمعت في بیتین - [00:19:15](#)

الذم ليس بغیة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظھر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منکري هذه الموضع الستة تجوز
فيها الغیة الاول المتظلم يقول فلان ظلمی هذا یجوز كما قال الله تعالى لا یحب الله الجھر بالسوء من القول الا من ظلم - [00:19:40](#)

الثاني المعرف يقول فلان الاعمی فلان الاعور على سبیل التعریف اذا كانوا لا یعرف الا بذلك ولهذا قال الله تعالى عبس
وتولی ان جاءه الاعمی هذا ليس من الغیة - [00:20:09](#)

ومحذري اذا كان فيه تحذیر لانسان ترى انسانا یصاحب اخر وهذا الذي یصاحبہ رجل سوء تخشی علیه ان آا یفسدہ فتحذره منه
وتقول ان فيه کذا وكذا هذا ليس من الغیة المحرمة - [00:20:25](#)

ولمظھر فسق هذا تکلمنا عنه وقلنا المظھر للفسق ليس له غیة فيما یجھر به من فسقه ومستفت على سبیل استفتاء كما قالت امرأة
ابی سفیان نأبی سفیان رجل شھیج وهذه غیة واقرها النبی علیه الصلاة والسلام ولا ننکر علیها وافتھا وقال لها خذی ما یکفیک
وولدک بالمعروف - [00:20:46](#)

وايضا موضع السادس من طلب الاعانة في ازالة منکر في سبیل انکار المنکر فلان یفعل کذا ویفعل کذا لاجل انکار المنکر
فهذه الموضع الستة استثنیها العلماء و قالوا ان - [00:21:10](#)

آا ان الغیة فيها یليست محرمة وما عدا ذلك فالغیة محرمة الا في هذه الموضع الستة وادا حفظت هذین
البیتین حفظت هذه الموضع الستة اعید البیتین مرة اخرى - [00:21:25](#)

الذم ليس بغیة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظھر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منکرہ انتقل بعد ذلك لفائدة رقم
خمس مئة وثلاثین ثلاث ینبغي توفرها في القاضی - [00:21:44](#)

حضر الرشید رجل یولیه القضاة فقال اني لا احسن القضاة ولا انا فقیه. فقال الرشید فيك ثلاث خالل لك الشرف والشرف یمنع
صاحبہ من الدناءة ولک حلم یمنعك من العجلة ومن لم یعجل قل خطأه وانت رجل تشاور في امرک ومن شاور کثر صوابه واما الفقه -
00:22:07

فسینضم اليک من تتفقہ به فولی اه فما وجدوا فيه مطعنا هذه قصہ ذکرها ابن قتیبة اه في ان الخليفة هارون الرشید اراد ان یولی

رجل القضاء وكان يعني بعض الصالحين يمتنع من القضاء تورعا - 00:22:28

كما نقل ذلك عن بعض الأئمة أبي حنيفة ومالك يعني بعض الأئمة من امتنعوا عن القضاء تورعا هذا الرجل قال اني لا احسن قضاؤه
ولا انا فقيه يعني فاعبني من تولي القضاء - 00:22:50

هارون الرشيد عنده معلومات عن هذا الرجل قال فيك ثلات خلال تشفع لك في ان تتولى القضاء الاولى لك شرف والشرف يمنع
صاحبه من الدناءة يعني عندك عزة نفس وسمو - 00:23:11

وشرف تترفع عن الدناءة وعن سفاسف الامور هذى خصلة مهمة مطلوب توفرها في المسلم خاصة في طالب العلم وفي من يلي
القضاء وتكون نفسه رفيعة عزيزة بعيدة عن الخسدة والدناءة - 00:23:27

والنزو اه سفاسف الامور والخصلة الثانية قال ولك حلم يمنعك من العجلة ومن لم يعجل قل خطأ الحلم سيد الاخلاق والحلم كما
يقول ابن القيم الحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله - 00:23:48

الحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله وضده الطيش والعجلة والتسرع وعدم الثبات آآ من لم يكن حليما فانه يكون طائشا عجلا متسرعا
سيء الخلق يغضب من اتفه شيء ويتسرع في في اصدار الاحكام - 00:24:11

الحلم خاصة عزيزة ينبغي للمسلم ان يحرص على التخلص بها هي شيء يعني سيد الاخلاق افضل واعلى ومراتب الاخلاق الحلم لهذا
سئل ابن مبارك عن حسن الخلق قال ترك الغضب يعني الحلم - 00:24:48

لان الانسان سريع الغضب يضيق به مجالسوه وينفرون منه ويكرهوا الجلوس معه حتى لو كان الانسان يعرف من نفسه شدة الغضب
وسرعة الغضب يهذب هذا السلوك ولهذا جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب قال اوصني
قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب - 00:25:10

فلولا ان ترك فلولا ان ترك الغضب مستطاع لما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل بترك الغضب الاخلاق اما ان تكون جبلة
يذهبها الله تعالى لبعض عباده بان يولد هذا الانسان حليما كريما شجاعا - 00:25:38

كريم الخلق واما الا تكون جبلة لكن يهذب الانسان الطباعة السيئة التي فيه ويكتسب الاخلاق الكريمة فمن لم يكن حليما يحرص على
اكتساب صفة الحلم بالتدريج وبتخريج النفس وتهذيبها فهذه الخصلة الثانية المطلوبة في طالب علم - 00:26:02

والمطلوبه هنا في يعني القاضي الخصلة الثالثة قال وانت رجل تشاور في امرك ومن شاور كثر صوابه يعني تستشير الانسان الذي لا
يستبد برأيه وانما يستشير غيره يوفق غالبا الصواب - 00:26:29

لانه يجمع عقول الناس الى عقله ويجمع خبرات الناس الى خبرته ولهذا امر الله تعالى المشاورة قال وشاورهم في الامر وشاورهم في
الامر واثنى الله تعالى على المؤمنين قال وامرهم شوري بينهم - 00:26:48

وقوله وشاور في الامر نزلت بعد غزوة احد في غزوة احد النبي عليه الصلاة والسلام استشار الصحابة هل يخرج خارج المدينة او
يبقى في المدينة يقاتل. كان رأيه الشخصي ان يبقى داخل المدينة - 00:27:10

وكان هذا هو رأيي معظم كبار السن لكن الشباب ومن لم يحضر بدوا كان عندهم حماس قالوا لا نريد نخرج نقابل المشركين فرأى
النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا هو رأي الغلبيه فاخذ به - 00:27:24

ثم حصل ما حصل في غزوة احد بعد غزوة احد انزل الله عز وجل وشاورهم في الامر حتى وان استشرتهم وحصل ما حصل ايضا
وشاورهم في الامر لتقدير هذا المبدأ وهو مبدأ الاستشارة - 00:27:38

الذى يستشير غيره يوفق غالبا غالبا للصواب يعني ربما لا يكون دائمًا لكن غالبا غالبا يوفق للصواب كما قال بعض السلف ما استشار
قوم الا هدوا لاحسن امره ثمان غزوة احد حصل فيها ما حصل من ايضا - 00:27:52

اه الخير الكبير ولهذا كان ابن عباس يقول هي نصر لا هزيمة ذكر الله تعالى بعض هذه الفوائد والمنح التي حصلت للمؤمنين اذا ينبغي
ان يجعل المسلم هذا مبدأ له في حياته - 00:28:12

انه يستشير لكن لا يستشير كل من هب ودب يستشير من يمكن ان يعطيه الرأي السديد لمن عرف بالحكمة والعقل وجودة الرأي لان

بعض الناس ايضا اذا تردد واحتار في شيء بدأ يستشير كل من يقابلة - 00:28:29

ثم تكثر عليه الاراء ويبقى حيران وهذا خطأ هاي الاستشارة انما تكون لاهل الحكم والعقل ومن عندهم خبرة في الحياة فهو لاء هم 00:28:48 الذين يستشارون وايضا يستشير الانسان في الاشياء التي -

آآ يحتار فيها من عنده خبرة فيها فالقاضي مثلا يستشير زملاءه القضاة ويستشير من هو اكثرا خبرة منه في القضاء ولهذا قال هنا قال 00:29:11 هارون الرشيد لهذا الرجل وانت رجل تشاور في امرك -

يعني عندك هذا المبدأ مبدأ الاستشارة ومن شاور كثر صوابه وهذا امر نجده في الواقع ان من يستشير يكون صوابه اكثرا من خطأه. 00:29:28 ويكون الى التوفيق اقرب قال واما الفقه فسينضم اليك مدى تتفقه به -

ويعني تحصيل الفقه والعلم خاصة في المسائل القضائية امرها سهل لانه اذا عرّفت القاضي القضية يبحث في كتب اهل العلم 00:29:50 ويستشير زملائه القضاة ويسأل عن الاحكام القضائية السابقة في مثل هذه القضية حتى -

يهدى للصواب فيها فولاه اهل الرشيد ما وجدوا فيه مطعنا لان فعلا هذه الخصال الثلاث يعينه القاضي على آآ يعني آآ الصواب فكانت 00:30:08 فراسة هارون الرشيد في محلها وهناك ايضا صفات ذكرها العلماء قالوا انها ينبغي ان تكون في القاضي -

قالوا ينبغي ان يكون القاضي قويا من غير عنف لينا من غير ضعف قويا من غير عنف يعني يكون قوي الشخصية لان ضعيف 00:30:34 الشخصية يطمع فيه الطامع اذا اتي المبطل ورأى القاضي ظعيف الشخصية طمع فيه -

لكن اذا كان قوي الشخصية يهابه ولا يطمع فيه لكن ايضا هذه القوة تكون من غير عنف تكون من غير عنف المؤمن هين لين لينا بلا 00:30:55 ضعف يعني يكون لينا هينا رفينا -

رحيمما لكن لا يكون ضعيفا فرق بين اللين وبين الضعف الذي ينبغي ان تكون في القاضي وهما بالعلم لا يليق بطالب علم ان يكون طائشا احمق متسرعا عجل اهذا الصفات لا تليق قالوا انه ينبغي ايضا ان يكون القاضي حليما متأنيا ايضا متغطينا لا يكون مغفلما - 00:31:15

لأنه اذا كان مغفلا فسيطمع فيه الخصوم هناك من خصوم الاذكياء وربما بعضهم عنده يعني احتراف وعنه فطنة فلابد ان ان يكون 00:31:43 القاضي فطنا يعرف الاعيب الخصوم وحيلهم عفيفا يعني -

متربعا وعفيفا آآ وسخ الدنيا اه يعرف بالعفة وبالنزاهة بصيرا باحكام من قبلهم. باحكام الحكم قبلهم ايضا القاضي ينبغي ان يحرص 00:32:06 على ان يتبصر في احكام القضاة قبله يعني لان القضايا تتكرر وتتشابه -

هذه القضية كيف حكم فيها القضاة السابقون فينظر ويتأمل ويستشير زملاءه ويستشير منه اكثرا خبرة منه في القضاء هذى الفائدة 00:32:38 اذا متعلقة بالصفات اه التي ينبغي ان تتتوفر في القاضي -

الفايدة خمس مئة وواحد وتلائين ايضا مرتبطة بالقضاء في قصة طريفة ذكرها القرطبي قال عيسى ابن موسى لزوجته انت طالق 00:32:56 ثلائنا ان لم تكوني احسن من القمر فنهضت واحتجبت عنه وقالت طلقتنى -

فلما اصبح غدا الى دار المنصور فاخبره الخبر واظهر للمنصور جزا عظيما استحضر الفقهاء واستفتاهم وقال جميع من حضر قد 00:33:13 طلقت لانه قال ان لم تكونوا احسن من القمر فانت طالق -

قالوا طلقت الا رجلا واحدا من اصحاب ابي حنيفة كان ساكتا فقال له المنصور ما لك لا تتكلم؟ فقال له الرجل ان الله يقول لقد خلقنا 00:33:27 الانسان في احسن تقويم. فالانسان احسن الاشياء -

ولا شيء احسن منه فلا تطلق زوجته. فقال المنصور لعيسى ابن موسى الامر كما قال الرجل فا قبل على زوجتك يعني الامام الذي هو آآ 00:33:40 ابو جعفر المنصور اخذ فتيا هذا المفتى لما اختلف هؤلاء الفقهاء -

اولا يعني مثل هذه المقوله خطأ يعني من قال عيسى ابن موسى لزوجه انت طالق ثلائنا هذا لا شك انه غلط ولذلك ربما ان هؤلاء 00:34:02 العلماء الذي قالوا انها تطلق ارادوا ان يؤذبواها ايضا -

الطلقات بكلمة واحدة او ان يطلقها ثلاث تطليقات في مكان واحد هذا لا يجوز وهذا من التلاعيب بحدود الله عز وجل لكنه اذا حصل

الاصل انه يقع الاصل انه يقع - 00:34:13

والسنة لمن اراد ان يطلق زوجته في طهر لم يجامعها في طلقة واحدة طلقة واحدة ثم يكون له حق الرجعة ما دامت في العدة وعدة المرأة ثلاثة حيضات وان كانت ليست من ذوات الحيض ثلاثة اشهر - 00:34:29

وهي كافية لان يراجع الانسان نفسه اذا مضت هذه الثلاثة اشهر ولم يراجعها معنى ذلك ان نفسه قد طابت منها ولذلك قال ابن عباس لو ان الناس اتقوا الله تعالى في امر الطلاق ما احتاجوا الى الفتوى - 00:34:45

من اتقى الله في امر الطلاق لا يحتاج الى احد ان يفتئه لكنهم لا يتقون الله تعالى يوقعونها ثلاثة او يوقعونها في حال غضب او نحو ذلك كذلك ايضا الطلاق المعلق - 00:35:03

الطلاق المعلق وهو ان يعلق الرجل طلاق امرأته على امر يريد به الحث او المنع او التصديق او التكذيب وهذا ما يرى في بعض المجالس يسمع في المجلس الواحد من يطلق اكثر من مرة - 00:35:18

وربما هذا يطلق والثاني والطرف الثاني يطلق بعضهم لا يرى ان انه آسيصدق الا اذا طلق عندما يدعو احد احدها لوليمة لابد ان يطلق عندما يقول خبرا لابد ان يطلق - 00:35:35

عندما يريد ان يكرم احدا يظهر كرمه لا بد ان هذا كله من الجهل وهذا من التلابع بحدود الله عز وجل وهؤلاء الذين يطلقون يقع الطلاق عند اكبر اهل العلم عند الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون وقوع الطلاق - 00:35:52

لكن يعني في فالاونة الاخيرة يعني كانت هذا هو كان هذا هو الذي عليه الفتوى عندنا هنا في المملكة لكن في الاونة الاخيرة يعني اصبحت الفتوى على فتوى ابن تيمية رحمة الله - 00:36:12

وهو ان الطلاق المعلق الذي لا يريد به صاحبه الطلاق وانما يريد حثا او منعا وتصديقا وتکذيبا لا يقع وفيه كفارة يمين والعجيب ان ان فتوى ابن تيمية الطلاق المعلق - 00:36:29

اصبح عليه العمل ليس عندنا في المملكة فقط بل في العالم الاسلامي كل العالم الاسلامي علماء العالم الاسلامي يعملون بفتوى ابن تيمية في الطلاق المعلق يعني هذه مسألة تكلمنا عنها في دروس سابقة وذكرنا ان القول مذاهب الاربعة وجمهور العلماء يرون وقوع الطلاق - 00:36:42

حتى يكون في ذلك ردع لهؤلاء الذين يتتساهلون في الطلاق وفي ايقاع الطلاق وينبغي الانكار على هؤلاء من سمعناه يطلق في المجلس ينبعي ان ينكر عليه لان هذا الطلاق وهذا التسرع في الطلاق بهذه الطريقة من التلابع بحدود الله عز وجل - 00:37:04

اه هنا الفقهاء قالوا ان امرأتك طلقت الا هذا الرجل يعني يرى انها لم تطلق واستدل بقول الله تعالى قد خلقنا الانسان في احسن تقويم. قال الانسان احسن الاشياء فلا شيء احسن منه فلا تطلق زوجته - 00:37:25

فلما رأى ابو جعفر المنصور اختلاف الفقهاء اخذ فتية هذا الرجل لانه رأى ان فيها توسيعة اه على هذا الذي وقع منه الطلاق ننتقل للفائدة رقم خمس مئة واثنين وثلاثين - 00:37:40

عن كتاب الافصاح لابن هبيرة صنف الوزير وابو المظفر يحيى ابن هبير كتاب الافصاء عن معانى الصحاح في عدة مجلدات وقد شرح صحىحي البخاري ومسلم ولما بلغ فيه الاحاديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وال وال به الكلام الى ان ذكر مسائل الفقه المتفقة - 00:37:58

عليه ومحتمل فيها بين ائمة الاربعة المشهورين قد افرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلدة مفردة وسموه بكتاب الافصاح وهو قطعة منه وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة واعتنى به وجمع عليه ائمة المذاهب واوفده من البلدان اليه لاجله. حيث انه انفق على ذلك مئة الف دينار - 00:38:17

ثلاثة عشر الف دينار. وحدث به واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه كتب به نسخة لخزانة المستند وبعث ملوك الاطراف ووزرائها اه يعني وعلماؤها واستنسخوا لهم به نسخا ونقلوها اليهم واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمن على اختلاف مذاهبهم يدرسون منهم في المدارس والمساجد اه يعيده المعيدون ويحفظوا منه الفقهاء - 00:38:38

هذا الكلام ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة اه ابن هبيرة هو يحيى ابن هبيرة ابو المظفر المتوفى سنة خمسماة واحدى وستين وهو من كبار الوزراء في الدولة العباسية - 00:39:06

كان وزيرا عالما كما عند الوزارة والعلم وقد اتصل المقتفي لامر الله فعينه وزيرا سنة خمس منة واربعة واربعين للهجرة واثنى عليه الناس ايضا في اه عمله في الوزارة بل قالوا انه ما وزر لبني عباس مثله - 00:39:26

يعني ما تولى الوزارة لبني العباس مثله لانه كان عالما فجمع علمه وخبرته آآ احسن اداء العمل في الوزارة وايضا يعني صنف كتابا ومن ابرز مصنفاته هذا الكتاب العظيم الافصاح عن معاني الصاحب - 00:39:50

اراد به شرح آآ الجمع بين الصحيحين الحميدي وكان في الاصل شرحا للصحيحين. لكنه لم يقتصر على ذلك بل انتقل منه لغير الصحيحين لما بلغ حديث ما يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حديث معاوية وهو في الصحيحين شرح الحديث وتكلم بما فيه من المعاني والفقه - 00:40:12

ثم ال بـه الكلام الى ان ذكر مسائل الفقه المتفق عليها ومختلف فيها بين الائمة الاربعة فاتى من اتى واخذ هذه المسائل المتفق عليها المختلف فيها وافردها في الكتاب المشهور الافصاح - 00:40:38

فالافصاح لم يقصده ابن هبيرة بالتأليف انما الف هذا الكتاب الكبير الافصاح عن معاني الصاحب فاخذ منه هذه القطعة بالاتفاق واختلاف الائمة الاربعة في المسائل الفقهية. وافردت بـبعض الناس يظنه كتابا مستقلا وهو ليس كذلك. هو جزء من هذا الكتاب الكبير الافصاح عن معاني الصاحب - 00:40:51

وتولى هذا تصنيف هذا الكتاب في اثناء ولايته الوزارة لما كان وزيرا وآآ ابتدى به وجمع عليه ائمة المذاهب وي يعني حصل له صيت كبير انه ايضا الفه وهو وزير يعني الانسان اذا كان ذا ولایة الناس تقبل عليه اكتر - 00:41:18

فكان عنده هذه الولاية وصنف هذا الكتاب واهتم به وبذل ايضا عليه اموالا عظيمة كما ذكر ابن رجب انه انفق عليه مئة تألف ثلاثة عشر الف دينار وحدث به حدث بهذا الكتاب - 00:41:42

وكتب نسخة منه للخليفة وبعث به الى ملوك الاطراف الى وزرائها والى علمائها وحصل له صيت كبير واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان فهذا يعني نموذج للمصنفات النافعة بعض الكتب يجعل الله فيها البركة - 00:41:55

ويتنفع بها الناس وبعض الكتب تنسى و آآ ربما ايضا انها تموت بموت صاحبها ولعل من اسباب ذلك والله اعلم ان الكتب التي يجعل الله لها القبول آآ ان ذلك يرجع لاخلاص نية المؤلف - 00:42:18

فاما كان المؤلف مخلصا في نيته لله عز وجل فان الله تعالى يجعل لكتابه القبول كذلك ايضا آآ جودة الكتاب جودة الكتاب ايضا تجعل الناس تقبل عليه بخلاف من يقتبس من غيره او يصنف شيئا آآ ليس فيه جودة - 00:42:44

الناس تميز بين الغث والسمين فعلى سبيل المثال اه الشاطبي رحمه الله مصنفاته قليلة ولكن احتفى بها اهل العلم قديما وحديثا وذلك بسبب جودتها لكن هناك من يصنف العشرات وربما المئات من المصنفات - 00:43:08

ولا يجعل لها القبول ولا تنتشر الانتشار الكبير كما انتشر غيرها مؤلفات الامام النووي رحمه الله جعل الله لها القبول والبركة العظيمة ربما ذلك بسبب آآ اخلاص المؤلف رحمه الله تعالى - 00:43:29

هذا الكتاب ايضا كتاب الافصاء عن معاني الصاحب جعل الله تعالى فيه بركة ونفعا عظيما. وذلك لعل ذلك والله اعلم لامرین. الامر الاول لعل ذلك لاخلاص المؤلف رحمه الله والامر الثاني جودة آآ هذا المصنف - 00:43:48

فجودة المصنف آآ تسوق له اذا كان الكتاب متميزا فان هذا التميز يسوق لكتاب وآآ نقف عند الفائدة رقم خمسماة وثلاثة وثلاثين متى يكره تسميت العاطس؟ نكتفي بهذا القدر في لطائف الفوائد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:44:07

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين طيب اه يعني قبل ان ننتقل للتعليق على سلسلة يعنى هذا تنبیهات من الاخوة في المؤسسات وقف منارات الهدى وضفت اسماء المكرمين للمشاركين في الوسم وسم هذا الدرس وضفت في تغريدة مثبتة - 00:44:30

بحساب مؤسسة منارات الهدى على تويتر ووضفت ايضا في القناة في تطبيق التليجرام اه الجائزة عبارة عن نسخة كاملة نسخة

كاملة من كتاب السلسبيل تمان مجلدات يتم استلامها من مقر المؤسسة - 00:45:07

ومقر المؤسسة تكتب في اه قوقل ماب منارات الهدى وتصل فمن كان اسمه آآ مذكورة ظمن هؤلاء في التواصل مع الاخوة في المؤسسة
الاسلامي نسخته ما ادري هل اقرأ الاسماء لا اسماء الان موجودة عندي - 00:45:30

ها نعم الاسماء كثيرة على كل حال هي موجودة موجودة على حساب آآ منارات الهدى للاستفسار والتواصل على رقم الجوال صفر
خمسة خمسة ثلاثة ستة سبعة اثنين ثمانية ستة اثنين - 00:45:52

صفر خمسة خمسة ثلاثة ستة سبعة اثنين ثمانية ستة اثنين من الرابعة والنصف حتى السابعة والنصف مساء ونشكر الاخوة المشاركين
في الوسم واقول ان هذه المشاركة هي من اه نشر العلم - 00:46:11

هذه من نشر العلم ومع النية الصالحة يؤجر عليها الانسان او علم ينتفع به العلم الذي انتفع به له عدة صور الالقاء وايضا النشر نشر
بقية الطريقة فمثل هذه التغريدة التي يعني يكتبها المشارك في الوسم ينشر بها علما يؤجر على ذلك ان شاء الله تعالى - 00:46:29

تبقى هي من العلم النافع الذي يبقى لصاحبها ان شاء الله ويستفيد من العشرات وربما المئات وربما الالوف من الناس فيعني احت
الاخوة على الاحتساب في هذا واحلاص النية يكسب بهذا اجورا عظيمة وحسنات كثيرة - 00:46:52

طيب نجي مع بعض الاسئلة شخص لبس الشراب على وهو على جنابة اذا اراد الوضوء لتخفييف الجنابة هل له المسمح على الشراب؟
ليس له المسمح على الشراب لان هذا الوضوء - 00:47:20

لا يرفع الحديث انما هو وضوء لتخفييف الجنابة فقط هل يجوز للمرأة ان تتوضأ ثم تضع طلاء الاظافر على القدمين ثم تلبس الجوارب
الا تمسح عليها ام لا يجوز لوجود لوجود - 00:47:36

نعم هي تسأل عن القدمين اما كفين يمكن غير وارد. لكن تريدين ان تضع الطلاء على القدمين اه اذا اذا توافت ووضع طلاء الاظافر الذي
يسمي المناكير المناكير هذى كلمة فرنسيه - 00:47:53

آآ اذا وضعت هذه المادة طلاء اظافر المناكير على القدمين بعد اكمال الطهارة بعد الوضوء ثم لبس الجوارب جاز لها ان تمسح على
الجوارب بغض النظر عن وجود هذا الطلاء - 00:48:07

كيف يعرف الانسان وقت الاختيار ووقت الضرورة لصلة العصر وقت الاختيار يمتد الى اصفار الشمس وقت الضرورة من اصفار
الشمس الى غروب الشمس ويعرف ذلك بالنظر للشمس اذا رأى الشمس - 00:48:26

حياة فمعنى ذلك ان وقت الاختيار لا زال باقيا اذا رأى الشمس ليست حية وانما بدأت بذاتها بذاتها يبهرت اه وتصفر فمعنى ذلك انه
بدأ وقت الضرورة وقت الضرورة يبدأ تقريريا قبل غروب الشمس بنحو نصف ساعة تقريريا - 00:48:43

وقد يزيد وقد ينقص بحسب فصول السنة طيب اه هذا يسأل عن صلاة الفجر يقول لاننا في يعني في احدى البلدان حصل عندنا
اشكال اه فسر بعض العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر بعدم التعلج في اقامة صلاة الفجر حتى
يتبعين الفجر - 00:49:05

ويبدو الاسفار الاخطاء وعدم التعلج في اقامة صلاة الفجر لان معظم التقاويم في العالم الاسلامي فيها اشكالية من جهة التقديم
وهذا التقديم يعني من قديم ذكره القرافي القرافي في الفروق - 00:49:44

اشار الى ان بعض مؤذن زمانه انهم يبكون بالاذان لصلاة الفجر ولا يرى اي اثر للفجر ولم يعتمدون في ذلك على درجات الفلك ولكن
من الناحية الشرعية لا يرى اي اثر للفجر - 00:50:05

قال القرار وهذا لا يجوز وانكر على من فعل ذلك ولذلك فالذى ننصح به لا يتعجل في اقامة صلاة الفجر حتى يتيقن من طلوع الفجر
يعني بهذه المدة الفاصلة اه يعني لو انتظر عشرين دقيقة يكون قد تيقن دخول وقت صلاة الفجر - 00:50:22

يكون قد تيقن من دخول وقت صلاة الفجر وبذلك يضمن انه ادى الصلاة في وقتها بيقين طيب انتقلوا بعد ذلك سلسبيل كنا قد
وصلنا في شرح الدليل الى اخر المجلد الثاني فصل في موقف الامام والمأمور - 00:50:43

اه قال المؤلف رحمة الله قوله نعم صفحة اربع مئة واثنين وثلاثين عندكم نفس الصفحة الطبعة القديمة اربع مئة وستة وستين طبع

الاخيرة اربع منة واثنين وثلاثين اه قوله يصح وقف الامام وسط المأمورين والسنة وقف متقدم عليه - [00:51:16](#)

دلت السنة على ان الامام يكون امام المصلين وان المأمورين يقفون خلفه هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لما وقف جابر وجبار عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وشماله ردهما خلفه كما جاء ذلك في مسلم - [00:51:45](#)

لكن لو وقف الامام وسط المأمورين فالصلة صحيحة لفعل ابن مسعود رضي الله عنه حيث صلى اماما وعن يمينه علامة وعن يساره الاسود ولكن ينبغي الا يكون هذا هو الغالب والا يفعل الا عند الحاجة - [00:52:04](#)

يعني كون الامام يكون وسط المأمورين السنة ان يكون الامام متقدما على المأمورين لكن اذا وقف بعض المأمورين قدام الامام كلمة قدام فصيحة قدام يعني امام. اذا فوق بعض المأمورين قدام الامام فهل تصح صلاتهم - [00:52:31](#)

الجمهور يرون انها لا تصح هذا قول جماهير من الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا لذلك بحديث انما جعل الامام يؤتم به وصلوا كما رأيتمني اصلي والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقف آآ والناس خلفه - [00:52:55](#)

وذهب المالكية الى صحة صلاته مع الكراهة اذا كان ذلك بغير عذر و قالوا ان صلاة المأمور قدام الامام لا تمنع من الاقتداء به فاشبه صلاة من خلفهم هناك قول ثالث وسط بين القولين - [00:53:12](#)

وهو انه تصح صلاة المأمور قدام الامام مع العذر ولا تصح بدون عذر وهذا قوله في مذهب احمد وهو القول الراجح وقد اختاره ابن تيمية وجمع محققين من اهل العلم - [00:53:29](#)

لان صلاة المأمور خلف الامام وغاية ما يقال عنها انها واجبة اذا كانت الشروط والاركان والواجبات تسقط بالعجز عنها فهذا الواجب من باب اولى يسقط بالعجز عنه هذا الواجب يسقط بالعجز عنه - [00:53:43](#)

وهذه المسألة يحتاج اليها في مواطن الزحام كما لو امتلأ المسجد الجامع يوم الجمعة وصلى بعض الناس قدام الامام على القول الراجح تصح صلاته لانهم معذورون في ذلك وكما يحصل ايضا في الحرمين - [00:54:02](#)

بمكة والمدينة والمسجد الحرام والمسجد النبوى احيانا عندما يزدحم المسجد الحرام والمسجد النبوى يصلى بعض الناس قدام الامام كذلك ايضا في الحج في عرفة مزدلفة المشاعر عموما قد يصلى بعض الناس قدام الامام - [00:54:22](#)

فمع العذر صلاتهم صحيحة اما بدون عذر فصلاتهم لا تصح هذا هو القول الراجح في هذه المسألة قوله ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له يعني اذا كان المأمور واحدا فانه يقف عن يمين الامام - [00:54:42](#)

وهذا باتفاق العلماء وابن عباس رضي الله عنهمما لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قام عن يساره فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه من ورائه وجعله عن يمينه - [00:55:08](#)

وقول المؤلف محاذيا له فيه رد على من قال انه يتأخر عنه قليلا وهذا ليس عليه دليل يعني بعض الفقهاء يقول اذا صلى اثنان فالمأمور ينبغي ان يتأخر قليلا عن الامام هذا لا اصل له - [00:55:22](#)

بل يكون محاذيا لهم. هذا هو الصواب في المسألة قال ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه يعني اذا كان المأمور رجلا فلا يصح ان يقف خلف الامام - [00:55:41](#)

وانما يقف عن يمينه لانه لو وقف خلف الامام اصبح منفردا وصلة المنفردة خلف الصف لا تصح ايضا لا يصح ان يقف مع عن يساره لا يصح ان يقف عن يساره مع خلو يمينه عن المذهب - [00:55:55](#)

فلو وقف عن يساره مع خلو يمينه لم تصح والقول الثاني في المسألة انها تصح وهو قول الجمهور. القول الاول من المفردات القول الثاني انها تصح والراجح هو قول الجمهور لانه لا دليل يدل على عدم صحة صلاته اذا وقف عن يساره - [00:56:14](#)

والحنابلة والجمهور استدلوا جميعا بحديث ابن عباس لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ووقف عن يساره فاخذته النبي صلى الله عليه وسلم اخذ برأسه من ورائه وجعله عن يمينه - [00:56:34](#)

لكن وجه الداللة حنابلة يختلف عن اه الجمهور. الحنابلة يقولون لو كانت الصلاة عن يسار الامام صحيحة لاقر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس الجمهور يقولون لو كانت الصلاة عن يسار الامام لا تصح لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس بان يستأنفها من

والواقع انه لم يأمره ان ان يستأنفها من جديد فاخذ برأسه وجعله عن يمينه ودلة الجمهور دلالة الحديث لقول الجمهور اقرب هذا هو القول الراجح لأنها لو كانت الصلاة لا تصح - 00:57:10

لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس باستنافه من جديد ولما اكتفى بمجرد ادارته فدل ذلك على ان الصلاة عن يمين الامام انما كانت على سبيل الافضلية يعني هذا من اسباب اختلاف الفقهاء لاحظوا حديث واحد اختلف الفقهاء في فهمه - 00:57:25
الجمهور يرون انه يدل على صحة صلاة من يصلي عن يسار الامام الحنابل يقولون لا هو يدل على عدم صحة صلاة من يصلي عن يسار الامام الخلاف اذا هو خلاف في الفهم - 00:57:42

خلاف في الفهم حديث الصحيحين حديث صحيح القصة صحيحة قصة ابن عباس لكن خلاف انما هو خلاف في الفهم وهذا من اسباب اختلاف الفقهاء الاختلاف في فهم الحديث قال وتقف المرأة خلفه يعني اذا صلت المرأة مع الرجال فانها تقف خلفهم - 00:57:58

حتى لو صلت مع زوجها تقف خلفه ويدل لذلك حديث انس رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا - 00:58:22

المرأة اذا تقف خلف الرجال لكن احيانا خاصة في مواطن الزحام قد تقف المرأة في صف الرجال كما يحصل احيانا في المسجد الحرام يعني يزدحمن الناس فيكون هناك يعني امرأة او اكثر من امرأة - 00:58:36
وقفوا في صف الرجال هل يعني صلاة هذه المرأة وهؤلاء النساء الصصحيحة او غير صحيحة من اهل العلم من قال انها لا تصح ولكن اكثر العلماء قالوا انها تصح مع الكراهة - 00:58:54

وال موقف القدامى اشار لهذا وقال انه يكره لها ذلك ولم تبطل صلاتها والحجر في في الفتح عزا هذا القول يعني قول بالصحة مع الكراهة للجمهور ولكن عند شدة الزحام تزول الكراهة - 00:59:05

عند شدة الزحام تزول الكراهة ولذلك ينبغي عدم التشديد في هذه المسألة اذ رأيت بعض الاخوة يعني في الحرم يشددون في مثل هذه المسائل احيانا يعني المرأة تكون مع زوجها او مع ولد امرها فيزدحمن الناس - 00:59:22

وتقام الصلاة بهذه المرأة الان ت يريد ان تصلي هي يعني من ورائها رجال ومن امامه رجال ولا تستطيع ان تذهب مكان النساء. المكان مزدحمن اولا نقول تصلي وصلاتها صحيحة في هذه الحالة على القول الراجح - 00:59:41

لكن اذا كان هذا مع العذر ومع الحاجة اما مع عدم العذر وال الحاجة فلا تصح لابد ان تكون خلف الرجال اه قال وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة - 01:00:00

هذه المسألة المسألة معروفة ومشهورة عند الفقهاء وهي مسألة صلاة المنفرد خلف الصف وقد ورد فيها حديثان صحيح ان الحديث الاول حديث وابس ابن معبد ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرته ان يعيده الصلاة - 01:00:18

اخوجه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وهو حديث حسن بمجموع طرقه والحديث الثاني حديث علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصاع - 01:00:36

وايضا حديث سنه صحيح. اخرجه احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وحسنه الامام احمد وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين. القول الاول انه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف وهذا هو مذهب الحنابلة وهو من المفردات - 01:00:51

الثاني قول الجماهير انها تصح هو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ورواية نعم قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة آآ الجمهور استدلوا بحديث ابي بكرة لما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع ومشي في الصف وهو راكع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعم - 01:01:10

فقالوا ان ابا بكر ركع خلف الصف منفردا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة فلو كانت صلاته منفردا لا تصح خلف

الصف لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر باعادة الصلاة - 01:01:38

وقالوا ان هذه الصلاة صلاة مكتملة الاركان والشروط والواجبات فهي صحيحة اما الحنابلة فاستدلوا ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف بالحاديدين السابقين حديث روابس بن معبد وحديث علي بن شيبان وقلنا انهما حديثان ثابتان - 01:01:55

والقول الراجح هو قول الحنابلة وهو انه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف وذلك لدلالة السنة عليها فان هذين الحدثين حديثان صحيحان حديث روابس بن معبد وحديث علي بن شيبان لا صلاة لمنفرد خلف الصف - 01:02:12

على نافية والاصل في النفي انه ينصرف للوجود. فان لم يمكن وللصحة فان لم يمكن فللكمال انصرافه للوجود هذا غير وارد لان الصلاة موجودة فينصرف اذا النفي في هذا الحديث الى الصحة - 01:02:29

فمعنى لا صلاة لمنفرد يعني لا صلاة صحيحة. لمنفرد خلف الصف يؤكد هذا المعنى حديث وابي صبر معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل الذي صلى خلف الصف وحده - 01:02:47

ان يعيد الصلاة فالقول الراجح اذا انه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف اما ما استدل به الجمهور من حديث ابي بكرة فان ابا بكر قد ادرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون مدركا للركعة - 01:03:00

فهو بمنزلة من يصلی خلف الصف وحده ثم يجيء معه اخر في صف معه قبل ان يرفع الامام من الركوع فلا يعد منفردا لا يعد منفردا خلف الصف واما قولهم ان صلاتهم مكتملة الاركان والشروط والواجبات فغير مسلم - 01:03:16

بل قد اخطأ واجب من الواجبات وهو المصادفة والسنة قد دلت على بطلان صلاة من صلی منفردا ولم يتحقق هذا الواجب وهو واجب المصادف فالقول الراجح اذا انه لا تصح الصلاة المنفرد خلف الصف وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم ومن مشايخ ابن باز وابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع - 01:03:34

لكن اذا لم يجد هذا المسبوق فرجة في الصف فهل له ان يصلی خلف الصف وحده؟ اما الجمهور فيجيزون ذلك لان الجمهور اصلا يرون صحة صلاة المنفرد خلف الصف واما الحنابلة - 01:03:59

فيقولون ان تيسرا ان يقف عن يمين الامام فعل ان لم يتيسر بعض الفقهاء يقولون يجذب احد المصليين ليصلی معه فان لم يمكن فانه ينتظر فان اتى احد صلی معه والا صلی منفردا - 01:04:15

وقال بعض اهل العلم انه في هذه الحال يصلی منفردا وصلاته صحيحة وهو قول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية رحمة الله وابن عثيمين ايضا من المعاصرين رحمة الله تعالى على الجميع. وهذا هو القول الراجح - 01:04:39

لان المصادفة غاية ما يقال فيها انها واجبة واذا كانت الاركان والشروط والواجبات تسقط بالعجز عنها فيسقط هذا الواجب من باب اولى. ولا واجبة مع العجز ولا يكلف الله نفسها الا وسعها - 01:04:55

اما القول بانه يصف عن يمين الامام فهذا قد لا يتأتى ولا يتيسر في كثير من الاحيان وثم ايضا اذا صف عن يمين الامام فيأتي ربما اتى الثاني وصف عن يمينه والثالث والرابع - 01:05:09

حتى يكون الامام في طرف الصف والمأمورون عن يمينه وهذا خلاف السنة واما القول بانه يجذب احد المصليين فهذا قول ضعيف ولهذا استقبحه الامام احمد والامام اسحاق ابن راهويه لانه يتربت عليه مفاسد - 01:05:24

منها نقل هذا المجدوب الى المكان الفاضي الى المكان المفضول. وايضا احداث خلخلة وحركة في الصف وايضا فيه نوع من التعدي هذا انسان اتى للمسجد مبكرا واتى للصف الاول انت تجذبه وتنقله من هذا من الصف الاول للصف الثاني يعني هذا - 01:05:41

هذا نوع من التعدي على هذا الانسان حتى نلمل في الصف الاول تنقله من الصف الفاضي الى الصف المفضول بسبب تأخرك انت تتحمل مسؤوليتك. عندما تتأخر تحمل المسؤلية انت - 01:05:58

اه لماذا تحمل هذا الذي اتى للمسجد مبكرا؟ اه تحمله المسؤلية وتنقله من الصف الفاضي الى الصف المفضول خاصة ان هذا القول لا دليل عليه ولا اثر ايضا يدل على ذلك من فعل الصحابة والتابعين - 01:06:13

وانما هو قاله بعض الفقهاء تفقها من عنده لكن هذا القول ضعيف جذب احد المأمورين ليصلی معه ينتظر ان جاء احد صلی معه

وصف معه والا صلى وحده فهذا ايضا هذا قول مرجوح - 01:06:28

لان هذا ليس حل للمشكلة حتى نحن الان ما مشكلة كيف نقول نصلي منفردا والجماعة قائمة مثل هذا لا تأتي به الشريعة طيب ينتظر قد لا يأتي احد ربما اتي بعد تكبيرة الاحرام - 01:06:47

يقولوا لها انتظر طيب انتظر صلى الامام الصلاة الركعة الاولى الثانية الثالثة الرابعة ما اتي احد ثم يصلى وحده فتفوته الجماعة هذا ليس ليس حلا لهذه الاشكالية - 01:07:04

والشريعة لا ترد مثل هذا ولوهذا فالاقرب والله اعلم هو رأي ابن تيمية رحمة الله في هذه المسألة وهو ان اقول ان هذا الواجب واجب المصاصب فيسقط عنه فله في هذه الحال ان يصلى خلف الصف وحده - 01:07:21

ينتظر ثلاثة احد وصلى معه اذا صلى احد منفردا صرت منفردا في الصف لا هذا ليس قومته هذا قول الحنابلة هذا قول الحنابلة نعم لا الفتاوى الكبرى ذهب بعض العلماء لانه يصلى منفردا وصلاته صحيحة - 01:07:37

نعم طيب آلكن هنا ننبه الى انه يعني في كثير من الاحيان المسبوق يجد فرحة يجد فرحة يعني يكون في بعض الناس يتتساهم في اه سد الفرج فيجد فرحة قد يكون في هذه الظروف الان معجائحة كورونا يعني - 01:07:56

اه تبعد اه كثير لكن نحن نتكلم عن احوال معتادة فاذا وجد الانسان فرحة ليس له ان يصلى خلف الصف واحد. كلام عن انسان لم يجد فرحة فيسقط عنه هذا الواجب. ويصلى خلف الصف وحده - 01:08:21

قال وان امكن المأمور الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع صح ان رأى الامام او رأى من ورائه وان كان الامام والمأمور في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير - 01:08:35

هنا انتقل المؤلف للكلام عن مسألة اقتداء المأمور بالامام وهي مسألة مهمة ويكثر السؤال عنها ولها حالتان. الحالة الاولى ان يكون الامام والمأمور في المسجد فلا يعتبر اتصال الصفوف باجماع العلماء - 01:08:57

حکی الاجماع على ذلك النووي وغيره وذلك لأن المسجد انما بني للجماعة فكل من صلی فيه فقد صلی في محل الجماعة بشرط الا يصلی منفردا خلف الصف وهذه المسألة اکثر ما ترد في الحرمین - 01:09:14

فتتجد احيانا صفوفا غير متصلة وبينها فرج كبيرة هنا صلاتهم صحيحة احيانا تجد مثلا اول ما تدخل الحرم المسجد الحرام او المسجد النبوي تجد صفوفا وتجد فيه فرج ثم صفوف - 01:09:34

الصلاۃ الصحيحة بالاجماع لكن السنة اكمال الصف الاول فالاول لكن من حيث حکم صلاتي وصلاتهم صحيحة ما داموا داخل المسجد الصلاۃ الصحيحة بالاجماع اه الحالة الثانية ان يكون المأمور خارج المسجد - 01:09:50

ويقتدي بمن في المسجد اذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فتصح الصلاۃ بالاجماع مثلا امتلا المسجد الجامع وصلى الناس خارج المسجد بصفوف متصلة هنا الصلاۃ صحيحة بالاجماع اما اذا كانت الصفوف غير متصلة - 01:10:15

هل تصح الصلاۃ ام لا المؤلف يقول ان امكن المأمور الاقتداء بامامه صحة حتى لو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع. لماذا قال المؤلف حتى لو كان بينهما فوق ثلاث من الذراع - 01:10:40

اه اشاره للخلاف لان هناك من الفقهاء من قال اه اذا كان بينهما آ اکثر من ثلاث مئة ذراع لم يصح الاقتداء فالمؤلف اراد ان يرد على من قال ذلك - 01:10:57

فالاضابط على رأي المؤلف ان ان المأمور يرى الامام او يرى بعض المأمورين فإذا رأى الامام او رأى بعض المأمورين فيصح الاقتداء وهناك بعض العلماء الذين قالوا ان المأمور اذا كان خارج المسجد ولم تكن صفوفه متصلة فان الصلاۃ لا تصح قالوا لان - 01:11:14

الواجب في الجماعة ان تكون مجتمعة في الافعال وهي متابعة المأمور للامام وايضا في المكان والقول الراجح هو القول الذي قرره المؤلف انه اذا امكن المأمور الاقتداء بالامام برؤية وصلاته صحيحة لكن - 01:11:36

اه المؤلف لم يتعرض لمسألة وهي ما اذا امكن المأمور الاقتداء بالامام ليس برؤية وانما بسماع التكبير بسماع صوته فلم يتعرض المؤلف لهذه المسألة اي اذا كان لم يرى الامام ولا بعظ المأمورين لكنه يسمع التكبير - 01:11:51

ظاهر كلام المؤلف انه لا يصح الاقتداء وهو قول كثير من الحنابلة والقول الثاني انه يصح الاقتداء بالامام ما دام يسمع التكبير وهذا القول روایة عند الحنابلة قال عنها المرداوي في الانصاف انها هي المذهب - [01:12:16](#)

وصححها هذه الروایة في الكافي الموفق الكافي وقدمه الفروع والمحرر وهو القول الراجح انه لا فرق بين الرؤية والسماع هذا مقصود التحقق من متابعة الامام وهذا يتأنى بالرؤیة رؤیة الامام وبعض المأمورین ويتأتى ايضاً بسماع التكبير - [01:12:40](#)
لكن سمع التكبير اما سمع الامام او سمع المبلغ عن الامام مباشرة او عبر مكبرات من نفس المسجد فيصح الاقتداء في هذه الحالة وعلى ذلك وصلتى الفنادق المطلة على الحرمین - [01:13:04](#)

ما دام ان من يصلون في هذه المصليات يرون بعض المأمورین وصلاته صلاته صحيحة بل حتى لو كانوا يسمعون صوت الامام او المبلغ عنه عبر منابر الحرم وليس عبر النقل اللاسلكي - [01:13:30](#)

فصلاته ايضاً صحيحة وبما يدل لصحة الصلة اولاً اولاً ليس هناك دليل على المنع يعني من منع مطالب بالدليل ما في دليل واضح يدل على المنع. ما دام انه يمكن الاقتداء برؤیة او بسماع - [01:13:48](#)
ثانياً ورد في السنة ما يدل على صحة ذلك وهذا لم يذكر استاذ يعني اضيفه قد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها اه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:14:06](#)

يصلی اللیلۃ فی حجرتہ وجدار الحجرة قصیر فرأی الناس شخص النبی صلی الله علیہ وسلم فقام انس فصلوا بصلاته ثم اجتمعوا اکثر فی اللیلۃ الثانية ثم اجتمعوا اکثر فی اللیلۃ الثالثة - [01:14:21](#)

ثم لم يخرج عليهم النبی صلی الله علیہ وسلم وقال ما منعني ان اخرج الا اني خشيت ان تفرض عليکم فهنا الصحابة اقتدوا بالنبی صلی الله علیہ وسلم وهو يصلی فی حجرتہ وهم خارج الحجرة - [01:14:49](#)

لكن كانوا يرون شخص النبی علیہ الصلة والسلام اذا قام واقرہ النبی علیہ الصلة والسلام على ذلك فصح هنا الاقتداء بالرؤیة برؤیة النبی علیہ الصلة والسلام وايضاً قدموا منه يسمعون - [01:15:06](#)

التكبير يسمعون قراءتهم ايضاً هناك دليل اخر كذلك يعني نصييده للسلسلي اه بصلة الكسوف حديث عائشة اسماء انت الى آآ غرفة عائشة ووجتها تصلي مع النبی علیہ الصلة والسلام - [01:15:21](#)

فسألت اسماء عائشة قالت اية واشرت اليها انعم فصلت عائشة واسماء في غرفة عائشة مع النبی علیہ الصلة والسلام صلة الكسوف وحجة عائشة تقع شرق المسجد وهي موازية للصف الاول - [01:15:42](#)

وهي لم ترى المأمورین عائشة يعني حجرتها كانت يعني مستورة عن عن المسجد لكن كانت تسمع صوت النبی علیہ الصلة والسلام بالقراءة ولذلك يعني ذكرت صفة صلاته علیہ الصلة والسلام واقتنت به - [01:16:02](#)

فكانت تسمع الصوت لكن لم تكن ترى النبی علیہ الصلة والسلام ولم تكن ترى ايضاً المأمورین لان حجرة عائشة كان يعني كانت مكونة من قسمين قسم مستور تماماً والقسم الثاني الجدار القصي الذي شربينا اليه في القصة السابقة - [01:16:22](#)

عائشة كانت داخل الحجرة المستورة تماماً آآ كانت تقتندي بالنبی علیہ الصلة والسلام هي واختها اسماء واقرہ النبی علیہ الصلة والسلام على ذلك فدل هذا على انه اذا امكن المأمور الاقتداء بالامام برؤیة او بسماع التكبير او قراءة اه صح ذلك - [01:16:39](#)
ايضاً هناك اثر عن انس رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة اه بسند صحيح على شرط مسلم ان انساً كان يجمع مع الامام وهو في دار امير مكة نافعة بن عبد الحارث - [01:17:01](#)

على دار مشرفة على المسجد وكان انس يجمع ويهتم بالامام ما كان انس داخل المسجد كان على دار نافع بن عبد الحارث وهي دار مشرفة على المسجد وكان يعني بينهم طريق - [01:17:17](#)

بين بين دار نافع والمسجد طريق لكن كان يرى المأمورین فهذا الاحاديث وايضاً الاثر الانس يدل على صحة اقتداء المأمور بالامام اذا كان يرى الامام او يرى بعض المأمورین او يسمع اه التكبير - [01:17:35](#)

لكن السمع هنا لابد ان يعني نضبطه لاننا لو قلنا او يسمع التكبير مطلقاً فسيأتي من يحتاج علينا آآ صلاة الحرمین المنقوله على الهواء

مباشرة عبر التلفاز فيقول الان المأمور يرى الامام ويرى بعض المأمورين - [01:17:54](#)

فلماذا لا نقتدي بالحرم فيصلني مثلا هنا في الرياض مع مكة ويقول اليه الفقهاء يقولون اذا امكن رؤية الامام او سماع صوته جاز الاقتداء عبر النقل المباشر بالتلفاز يرى الامام ويرى بعض المأمورين يسمع صوت الامام - [01:18:15](#)

فنقول لا لا تصح لا يصح الاقتداء بامام الحرام لمن كان بعيدا بل لا يصح الاقتداء بامام الحرام اذا كان لا يرى بعض المأمورين ولا يسمع الصوت من الامام او من المبلغ او من مكبرات المسجد الحرام - [01:18:39](#)

اذا كان لا يسمع الصوت الا عبر النقل اللاسلكي فلا يصح الاقتداء في هذه الحال وهذا هو الذي عليه عامة اهل العلم ولا اعلم احدا من كبار اهل العلم قال بجواز ذلك - [01:18:57](#)

وان كان قد اثير يعني خاصة مع جائحة كورونا اثار هذا ما اثارها من بعض طلبة العلم لكن يعني هذا القول قول ضعيف يعني لو قيل به لقيل اذا المسلمين في مليار ونص كلهم يقتدون بامام الحرام - [01:19:16](#)

السرور منه الف صلاة فيعني هذا القول قول ضعيف اذن لابد ان نضبط مسألة السمع فنقول يكون اما برؤية الامام او بعض المأمورين مباشرة وليس عبر التلفاز آآ او سماع صوت الامام او المبلغ عنه - [01:19:31](#)

مباشرة او عن طريق مكبرات اه الصوت آآ التي على المنائر او على جدار المسجد الحرام او المسجد النبوى وهذا كله احتراز من النقل اللاسلكي لان النقل اللاسلكي ينقل صوت الامام - [01:19:53](#)

لجميع احياء الارض فاذا لابد ان نضبطها بهذا الظابط قال وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم تصح يعني لو كان بين الامام والمأمور نهر او طريق - [01:20:12](#)

فلا يصح اقتداء المأمور بالامام قالوا لان هذا يعني الطريق ليس محل الصلاة فاشبه ما يمنع الاتصال وذهب الجمهور الى صحة الصلاة والاقتداء بالامام في هذه الحال وهذا هو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. واختاره الموفق بن قدامة - [01:20:32](#)

وهذا هو القول الراجح لانه امكن الاقتداء بالامام برؤية او بسماع صوت واما كون الطريق آآ يعني هو طريق آآ يعني اشبه ما يمنع الاتصال فلا يسلم بذلك لان كونه طريق - [01:20:52](#)

آآ لا يمنع من اقتداء المأمور بالامام ما دام يرى الامام او يرى بعض المؤمنين او يسمع صوت الامام او نبلغ عنه قال وكره علو الامام عن المأمور لا عكسه. يعني يكره ان يكون الامام اعلى من المأمور لاثار الرواية عن بعض الصحابة في هذا - [01:21:09](#)

فقد صلى حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجده ابو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال ابو مسعود ايس قد نهي عن هذا قال بلى قد ذكرت حين مددتني - [01:21:27](#)

هذا الاثر يدل على كراهة علو الامام عن آآ على المأمور لكن لو كان ذلك لحاجة فلا بأس كالتعليم مثلا والنبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات مرة على المنبر - [01:21:43](#)

اه ليعلم الناس الصلاة فلما اراد ان يسجد رجع القهقرة وسجد ثم قام اه اكمل صلاته على المنبر والمنبر مرتفع فاذا كان ذلك لحاجة فلا بأس اما اذا كان لغير حاجة يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من المأمور - [01:21:55](#)

قال لا عكسه يعني لا عكس المسألة السابقة وهي ان يكون المأمور في مكان اعلى من الامام فهذا لا يكره وعلى هذا لا تكره الصلاة ومصليات الفنادق المطلة على الحرم والعمائر المطلة على الحرام. لان المصلين فيها يكونون في مكان اعلى من الامام - [01:22:15](#)

قال وكره من اكل بصل او فجلا ونحوه حضور المسجد وهذا قد يعني وردت به السنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجر يعني الثوم فلا يقربين مسجدا - [01:22:39](#)

حديث جابر من اكل ثوما او بصراء فليعتزلن او ليغتنزل مسجدنا وجاء في رواية مسلم فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وعمر رضي الله عنه خطب الناس على المنبر - [01:22:54](#)

يوم الجمعة وقال ايها الناس انكم تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به واجز الى البقيع فمن اكلهما فليعيمهما طبخا يعني يأكل - [01:23:07](#)

البصل والثوم مطبوخين لان لانه اذا اكلهما مطبوخين فقد ذهبت رائحتهما طيب فان قال قائل ان ان دالة النهي آآ هذه اه تدل على التحرير لانه قال فلا يقربن مسجدنا وهذا نهي الاصل في النهي يقتضي التحرير - [01:23:24](#)

قال فليعتزلن وهذا امر والاصل في الامر انه يقتضي الوجوب وعلل باع الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم واذية المسلمين محمرة الا يدل ذلك على تحرير اكل البصل والثوم - [01:23:45](#)

لمن اتى المسجد فنقول اه هذه المسألة آآ قد استشكلها بعض الصحابة وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنها كما جاء في حديث ابي سعيد لما فتحت خير اكل يعني بعض الصحابة الثوم وهم جياع - [01:24:00](#)

اكلا شديدا فقال عليه الصلة والسلام من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربن مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت يعني اخذوا بظاهر النهي فلا يقربن مسجدا. قالوا حرمت وحرمت - [01:24:21](#)

فخرج عليهم النبي عليه الصلة والسلام وقال ايها الناس انه ليس بتحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها وصرها عليه الصلة والسلام بان نهيه ليس للتحريم وانما هو للتتنزية - [01:24:36](#)

فهذا نص في المسألة لولا هذا الحديث لكان القول بالتحريم لكنه ولها فهم الصحابة التحرير لكن يعني ورد في حديث ابي سعيد ما يدل على ان نهي النبي عليه الصلة والسلام انما هو للتتنزية وليس للتحريم - [01:24:49](#)

لكن اذا اكل البصل والثوم اذا اراد ان يأكل البصل والثوم لحاجة نصحه الطبيب مثلا بذلك فيكون هذا عذرا له في ترك الجماعة لقوله عليه الصلة والسلام وليقع في بيته - [01:25:12](#)

لكن لا يتخذ هذا حيلة في ترك الجماعة كل يوم يأكل البصل والثوم ويقول انا معذور في ترك الجماعة لا ليس له ذلك جاء يعني آآ اشتهر عند بعض الناس - [01:25:26](#)

تحديد اعتزال اكل البصل والثوم بثلاثة ايام وهذا لم اجد له اصلا صحيحا اه يوجد في بعض الصيدليات آآ معطرات توضع في الفم تذهب رائحة البصر والثوم فيمكن لمن اراد يعني من احتاج لأكل البصل والثوم ان يستخدم هذه المعطرات لان العبرة بزوال الرائحة اذا زالت الرائحة زالت الكراهة - [01:25:38](#)

يقارب على البصل والثوم كل ما كان له رائحة كريهة في الدخان ونحوه فيكره لمن كان ذا رائحة كريهة ان يأتي للمسجد ويصلی ومهما تلك الرائحة لان هذا مما يؤذى ويزعج المصلى - [01:26:06](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض. انتقل مؤلف الكلام عن آآ عن من يعذر بترك الجمعة والجماعة وابتدا اولا بالمريض وهذا باتفاق العلماء ونقل الاجماع بن منذر - [01:26:25](#)

ويبدل لذلك عموم الادلة الدالة على رفع الحرج فاتقوا الله ما استطعتم ان يكلف الله نفسها الا وسعها والنبي عليه الصلة والسلام لما مرض آآ لم يصلی وقال مروا ابا بكر فليصلی بالناس - [01:26:41](#)

والثاني الخائف قال والخائف حدوث المرض ليس مريض لكن يخشى لو ذهب للصلاة مع الجماعة ان يمرظ او يزيد مرظه او يتاخر ومن ذلك في يعني هذه الايام الخوف من الاصابة - [01:26:55](#)

بكورونا بعض الناس يخشى انه اذ ذهب للمسجد اصيب بوباء كورونا فهذا الخوف يكون عذرا له اذا كان له ما يبرره بان كان كبيرا في السن او كانت مناعته ضعيفة - [01:27:13](#)

فمثلا اه من عنده عضو ممزروع كالكبش الممزروع او الكلية الممزروعه هذا يعطى ادوية تضعف مناعته حتى يتقبل الجسم هذا العضو الممزروع فمثلك هذا يكون معذورا في الصلاة مع الجمعة - [01:27:31](#)

لانه لو صلى مع الجماعة ربما انتقل له هذا الوباء كورونا وهذا الوباء قد يحمله من لا يشعر به لكن يصابوا به من كانت مناعته ضعيفة وكان كبيرا في السن - [01:27:51](#)

فهذه المسألة تفيد في في مثل هذا هذا يعني آآ هذه النازلة فمن يخشى من ان يصاب بوباء كورونا يكون هذا عذرا له في ترك صلاة الجمعة لكن بعض الناس عنده وسوسه - [01:28:04](#)

يقول والله انا اخشى ان اصلى في المسجد واصاب بكورونا طيب نقول ننظر لبقية امورك اذا كنت في بقية امور دنياك لا تخرج آآ قضاء حوائجك ولا تذهب لاي مكان يجتمع فيه الناس - [01:28:21](#)

فانت صادق في هذا اما اذا كنت في امور دنياك نذهب للتجمعات وتقضى حوائجك تذهب للاستراحات وربما تذهب لقصور الافراح واذا اتي المسجد قلت انا اخشى ان ينتقل الي هذا الوباء - [01:28:38](#)

اذا انت غير صادق غير صادق في ذلك فبعض الناس يعني اذا اتي المسجد قال والله انا اخشى ان اصاب المرض لكن في امور دنياه والاجتماعات آآ والمناسبات الاجتماعية لا يخشى من ذلك - [01:28:54](#)

فمعنى ذلك ان هذا غير صادق في في دعوه اما لو كان صادقا والتزم بيته ولم يخرج وعنه ما يبرر ذلك من انه يخشى انتقال المرض والعدوى اليه فيكون هذا عذرا له في ترك الجمعة - [01:29:08](#)

اه بعض الناس يكون عندها مرض يسير ولا يلحقه معه حرج ولا مشقة ويفتني نفسه بترك الصلاة مع الجماعة الاصل ان الجماعة واجبة لا تسقط الا بوجود عذر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على صلاة الجمعة كما قال ابن مسعود - [01:29:29](#)

ولقد رأيتنا يعني عشر الصحابة يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين يعني يظله من اثنين حتى يقام في الصف مع انه معذور لانه مريظ الى هذه مرحلة انه لا يستطيع ان يمشي وحده ويعرض له من اثنين - [01:29:48](#)

ومع ذلك يؤتى به حتى يقام في الصف قالوا ولقد رأيتنا وما يختلف عنها الا منافق معلوم النفاق تخلف عن صلاة الجمعة هنا ذكر ابن مسعود انه من علامات آآ المنافقين - [01:30:03](#)

آآ الجمعة اكد من الجمعة ولهذا قال بعض الفقهاء انه تلزم الجمعة دون الجمعة من لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا فاذا كان يعني هو آآ يلحقه الضرر او المشقة الكبيرة اذا صلى جماعة لكن بامكانه يذهب ويصلی الجمعة على السيارة يذهب للمسجد على - [01:30:18](#)

يارا فهنا تجب عليه الجمعة لان صلاة الجمعة صلاة واحدة في الاسبوع ولا بدل لها اذا فاتت بخلاف الجمعة فهي خمس مرات في اليوم والليلة فتعظم المشقة بحضورها فاذا الجمعة اكد من الجمعة - [01:30:36](#)

قال والمدافع حدث الاخرين اي من اعذار ترك الجمعة مدافعة احد الاخرين وهم البول والغائط والمؤلف لم يذكر حضور الطعام وهو من الاعذار وكان الاولى ان يذكره لانه ورد مع مدافعة الاخرين في حديث واحد في قول النبي صلی الله عليه وسلم لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافع الاخرين - [01:30:53](#)

فذكر في هذا الحديث عذرا. العذر الاول حضور الطعام لا صلاة بحضور طعام والثاني مدافعة الاخرين اما العذر الاول هو حضور الطعام فهذا قد دل له ايضا احاديث اخرى اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابداوا بالعشاء اذا قدم العشاء فابداوا به قبل ان تصلوا المغرب - [01:31:19](#)

آآ وكان الناس آآ عشاوهم قبل المغرب الناس في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان عشاوهم قبل المغرب وكان غداوهم قبل الزوال الا يوم الجمعة كما فقالوا ما كنا نقي ولا نتغدى يوم الجمعة الا بعد الزوال - [01:31:37](#)

العرب من بعد الفجر ما ينامون ويقيلون قبل الزوال يتغدون ويقيلون قبل الزوال ويتعشون قبل المغرب يعني بعد المغرب يعني بيقولون ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن النوم في هذه الفترة حتى لا تفوته صلاة العشاء. ومن بعد صلاة العشاء مباشرة كان الناس ينامون - [01:31:54](#)

كان الناس ينامون بعد العشاء مباشرة لكن احوال الناس الان اختلفت اختلافا كثيرا اشترط العلماء شروط الاعتبار حضور الطعام عذرا في ترك الجمعة. الشرط الاول ان تتقن نفسك للطعام لانه اذا لم تتقن نفسك للطعام - [01:32:22](#)

فان فانه لا ينتفي معه آآ تشويش الذهن واشتغال قلبه بالطعام فاذا اذا لم تتقن نفسك للطعام فالمعنى الذي لاجله ابيح ترك الجمعة هو تشويش الذهن واشتغال قلبه بالطعام متنف - [01:32:39](#)

فلابد ان تكون نفسك اذا انت تقبط للطعام وترتبط بالطعام الشرط الثاني حضور الطعام بين يديه. لقوله لا صلاة بحضور الطعام وفي

الحادي عشر اذا قدم العشاء اذا وظع العشاء - 01:32:59

واذا لم يحضر الطعام بين يديه فليس له ترك الجماعة ولو كان جائعا ونفسه تتوقف الى الطعام لابد من حضور الطعام وتقديمه بين يديه والا لو قلنا بهذا تقول ان الجوع عذر في ترك الجماعة لا لا قيل باسقاط صلاة الجماعة عن كثير من الفقراء. لأن كثيرا من الفقراء يكونون - 01:33:13

وتتوقف نفسه من الطعام فاذا هذا ليس عذرا انما العذر ان حضور الطعام بين يديه الشرط الثالث الا يتخذ ذلك عادة له. حيث لا يقدم له الطعام الا قبيل اقامة الصلاة - 01:33:34

لأنه اذا جعل ذلك عادة له فهذا حيلة في ترك الجماعة وبعض الفقهاء اضافوا شرطا رابعا وهو الا يأكل بمقدار ما تناوله نعمته وتسكن نفسه. والصحيح عدم اشتراط هذا الشرط وان له ان يأكل حتى - 01:33:49

اشبع ويidel ذلك حديث ابن عمر اذا وضع عشاء احدهم واقيمت الصلاة فابداوا بالعشاء ولا يجح ولا يجح حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يفعل ذلك كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ - 01:34:04

ويعني هذا كالنص قوله ولا يجح حتى يفرغ منه كالنص في المسألة وكالنص ايضا في عدم اشتراط هذا الشرط العذر الثاني مدافعة الاخرين يعني مدافعة البول او الغائط فله ان يقضى حاجته ولو ادى ذلك الى تفويت الجماعة ويكون هذا عذرا له في ترك الجماعة - 01:34:22

وهناك من شدد في هذه المسألة وهم الظاهريون وقالوا ان آآ من يدافع الاخرين او كان بحضور طعام لا تصح صلاته لكن هذا القول القول الضعيف وهو خلاف اه قول عامة اهل العلم. الصواب ان الصلاة صحيحة مع الكراهة لأن الصلاة مكتملة الاركان والشروط والواجبات. ولم يوجد ما يبطلها. يقاس على البول - 01:34:44

اه الريح اه محتبس البول يقال له حاقدن ومحتبس الغائط يقال له حاقد بالباء ومحتبس الريح يقال له حافز بالزاي الحاقد والحاقد والحاقد هؤلاء اه معذورون في ترك الجماعة. فمن كان عندهم مثلا غازات - 01:35:07

في بطنه او عنده مثلا اضطراب القولون يسبب هذا في معنى مدافعة الاخرين يكون هذا عذرا له في ترك الجماعة هذا كله يدل على عناية الشريعة الاسلامية بالخشوع والصلوة - 01:35:34

فتقدمي مثلآ الحاقد والحاقد ومن حضرة طعام تقديم هؤلاء على على صلاة الجماعة والقول بأنهم يقضون حواجزهم ثم يصلون ولو فاتتهم الجماعة هذا يدل على اهمية الخشوع وعلى تأكيد الخشوع. الخشوع هو اه روح الصلاة وهو لها وهو المقصود - 01:35:51

الاعظم منها قال ومن له ضائعا يرجوه او يرجو ضياع ما له او فواته او ضررا فيه يعني الخوف عذر في ترك الجماعة قسمه الفقهاء الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يخاف على نفسه من لص او سبع او سيل او غير ذلك - 01:36:14

قالوا او غريم يحبسه وهو معسر لأن المعسر لا يجوز له اصلا حبسه بل يجب انتظاره لكن لو داء اشتکاه واختفى هذا المعسر ووجد ان الدائن ينتظره في الخارج مثلا اذا خرج لصلاة الجماعة امسكه وحبسه - 01:36:35

وفي هذه الحال يجوز له ان يصلி في بيته ويكون له عذرا يكون هذا عذرا له في ترك الجماعة بشرط ان يكون معسرا. اما الموسر فليس له ذلك. الموسر يجب عليه ان يسدد الدين اصلا - 01:36:54

القسم الثاني الخوف على ماله من يخشى على مالهم اللص او على منزله من سرقة او ايقاف على سيارته قالوا ولو كان له خبز في التنور ويخشى انه لو صلى الجماعة احترق خبزه فهذا عذر له في ترك الجماعة - 01:37:06

لو كان له طبيخ على النار يخاف تلفه يكون له هذا عذرا له في ترك الجماعة يقاس على ذلك في الوقت الحاضر لو كان مثلا هناك عمال فيصبون خرسانة مسلحة مثلا - 01:37:20

ولو انهم صلوا مع الجماعة لربما يبست وفاقت المصلحة فهذا عذر له في ترك الصلاة مع الجماعة في المسجد. لكن ينبهون على انهم متى انتهوا من من عملهم صلوا جماعة. على انه ينبغي ان يعني - 01:37:32

ان يضعوا هذه الخرسانة في اوقات الصلاة لكن لو افترض ان هذا حصل فهذا عذر لهم في ترك الصلاة مع الجماعة في المسجد القسم الثالث ان يخاف على اهله او ولده او كان له قريب مريض ويخشى ان يموت ولم يشهده - [01:37:47](#)

فهذا عذر له ايضا في ترك الجماعة قال او يخاف على مال استأجر لحفظه هذا يكون ايضا عذرا له في ترك الجماعة ومن ذلك حراس الامن والشرطة الذين يحرصون الناس ويحرصون على الاموال - [01:38:01](#)

فهم معذرون في ترك آآ الجماعة قال كنطارة بستان وفي نسخة كنظارة وكلاهما بمعنى واحد يعني حراسة البستان بحيث يخاف الحراس عليه من السرقة فهذا عذر له في ترك الجماعة - [01:38:15](#)

او اذى بمطر ووحل وتلخ وجليد وريح باردة بليلة مظلمة. هذه ايضا اعذار في ترك الجماعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتت الليلة قالوا صلوا قال صلوا في الرحال - [01:38:32](#)

وبوب البخاري لذلك باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلى في رحله ثم ساق بسنده عن ابن عمر انه اذن بالصلاه بذات ليلة برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال. كان عليه الصلاة والسلام اذا كانت ليلة ليلة - [01:38:47](#)

ذات برد ومطر قال الا صلوا في الرحال. وفعل هذا ابن عباس في صلاة الجمعة ولما انكر عليه من انكر قال انها عزمه واني كرهت ان احرجكم فاذا كان هناك مطر او وحل معه مشقة - [01:39:01](#)

ويعني مطر غزير الان ينزل يستحب للمؤذن انه اذا اذن يقول صلوا في بيتكم وكلمة الرحال هذى تقال في السفر والناس الان ما يعرفوا ايش ما معنى الرحال ولذلك في الحظر اذا قالها المؤذن يقول صلوا في بيتكم ناس يخاطبون بما يعرفون - [01:39:14](#)

كما حصل فيجائحة كورونا لما اغلقت المساجد بسبب الجائحة فقيل للمؤذنين انه ينبغي ان يقولوا للناس صلوا في بيتكم بدل حي على الصلاة حي على الفلاح تقولون صلوا في بيتكم - [01:39:33](#)

بعض المؤذنين يقول صلوا في رحالكم الناس ما تعرف معنى الرحال والرحال ايضا تكون في السفر ولذلك فالاحسن ان ان يقول المؤذن صلوا في بيتكم ولا يقول صلوا في رحالكم - [01:39:48](#)

لكن هذا كله لا بد ان يكون معه مشقة اما اذا كان مطر بدون مشقة فلا او كان وحل بدون مشقة فلا لكن اذا كان مطر معه مشقة او معه وحل - [01:40:01](#)

فيستحب للمؤذن آآ ان يقول بدن حي على الصلاة حي على الفلاح يقول صلوا في بيتكم او يقول بعد الاذان صلوا في بيتكم وردت السنة وهذا ايضا من الاعذار التي ذكرها الفقهاء خوف فوات الرفقه - [01:40:15](#)

وعلن لذلك بأنه لو ازم باداء الجمعة والجماعة قد يلحقه الضرر بفوات الرفقه قد ينشغل قلبه كثيرا فاذا كان قد رخص آآ لمن كان بحضور الطعام وهو يدافع الاخرين وبنم وضع الخبز في التنور وبنم يخشى من احتراق طبيخه فهذا اولى - [01:40:32](#)
هذا اولى بالعذر وفي وقتنا الحاضر يقاس على ذلك ما اذا كان وقت اقلام الطائرة اه اذا كان يخشى من انه لو صلى الجمعة لاقلت الطائرة فيكون هذا عذرا له في ترك الجمعة. لا بأس ان يصلى منفردا في هذه الحال - [01:40:53](#)

ايضا من الاعذار او تطويل الامام اي ان تطويل الامام يعتبر عذرا في ترك الجمعة لكن اذا كانت تطوير الامام تطويلا زائدا على ما اتت به السنة بقصة معاذ رضي الله عنه لما صلى بقومهقرأ سورة البقرة - [01:41:11](#)

فانقتل وانصرف رجل وصلى وحده وقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في القصة المشهورة فاذا طال الامام تطويلا زائدا عما جاءت به السنة اه للمأمور ان ينصرف ويكمel صلاته وحده ويكون معذورا في ترك اه الجمعة - [01:41:30](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله بعد ذلك نأخذ ننتقل للمجلد الثالث نأخذ فقط المريض ما ادرى معنا وقت شيخ ياسر طيب نأخذ المريض اه فقط ونفف عند صلاة المسافر انتقل المجلد الثالث باب صلاة اهل الاعذار - [01:41:51](#)

اه والمقصود باهل الاعذار المريض والمسافر والخائف سنبدا ان شاء الله بالكلام عن المريض والدرس القادم ان شاء الله نتكلم عن صلاة المسافر والخائف قال يلزم المريض ان يصلى المكتوبة قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا - [01:42:10](#)

المريض اذا كان لا يطيق القيام فانه يصلى جالسا بالاجماع اما اذا كان يطيق القيام فيلزمها ان يصلى قائما اذا كان يطيق القيام

مستندا ولا يطيقه من غير استناد لزمه ان يصلي قائما - 01:42:28

والمحض بالاستناد ان يستند على حائط او عصا ما لم يشق ذلك عليه مشقة شديدة والاصل في هذا قصة عمران بن حصين قال كانت ب بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال يصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب -

01:42:42

واستمرت معه هذه ال بواسير اه قريبا من ثلاثين عاما حتى ان الملائكة كانت تسلم عليه عند السحر كما جاء في صحيح مسلم فكوى لما كوى انقطع تسليم الملائكة عليه فترك الكي وفي اخر حياته عادت الملائكة واصبحت - 01:43:00

يسلم عليه عند السحر اه اذا كان مريضا اذا يستطيع الصلاة قائما وجب عليه ذلك. ان لم يستطع فانه يصلي قاعدا لكن اذا كان يستطيع ان يصلي قائما ويخشى ان يلحقه الضرر او زيادة المرض او تأخر البرء فله ان يصلي قاعدا - 01:43:20

وهنا ننبه الى يعني ضبط هذه المسألة لان بعض العامة يتسع فيها فيزاول امور دنياه بنشاط وقوة واذا اتي للمسجد صلى جالسا وبعض النساء ايضا آآ تجد انها ام في امور دنياها تفعلها قائمة وربما ترقص في قصور الافراح قائمة واذا انت تصلي صلت قاعدة -

01:43:41

وقد ذكر الامام الشافعي ان رجلا في زمانه قد جاوز التسعين من عمره يعلم الجواري الغناء قائما. فاذا اتي للمسجد صلى جالسا هذه يتناهى فيها بعض العامة لابد من ضبطها - 01:44:06

فنقول الذي له ان يصلي جالسا اما اما ان يكون عاجزا عن القيام هذا بالاجماع او يكون آآ قادر على القيام لكنه يخشى انه لو قام لحقه الضرر - 01:44:18

او انه لو قام لزاد المرض او انه لو قام لتأخر البرء والمرجع في تحديد ذلك الى الطبيب فاذا قال الطبيب ذلك فله ان يصلي جالسا ايضا يضاف لذلك ما اذا كان القيام يشق عليه مشقة شديدة. وضابط المشقة هي ان يفوت الخشوع في الصلاة بسببها - 01:44:33

اذا كان المريض اذا صلى قائما لم يطمئن في صلاته ولم يخشع بسبب القلق والتشوف للفراغ من الصلاة آآ والتشوف للفراغ من القراءة والركوع فيجوز له ان يصلي و النبي صلى الله عليه وسلم لما آآ ركب فرسا فصرع صلى قاعدا - 01:44:56

على هذا نقول اه له ان يصلي قاعدا في خمسة احوال الحالة الاولى ان يكون عاجزا عن القيام الحال الثاني ان يكون قادرا على على على القيام لكنه اذا صلى قائما تضرر بالقيام فيجوز له ان يصلي قاعدا - 01:45:20

الحالة الثالثة ان يكون قادر على القيام لكنه لو صلى قائما لتنسب ذلك في زيادة المرض. فيجوز له ان يصلحها قاعدا الحال الرابع ان يكون قادرا على القيام لكنه لو صلى قائما لتنسب ذلك في تأخر البرء والشفاء. فله ان يصلي قاعدا - 01:45:36

الخامسة ان يكون قادرا على الصلاة قائما لكنه لو صلى قائما لشق ذلك عليه مشقة شديدة يفوت بسببها الخشوع في الصلاة فله ان يصلي قاعدا. وما عدا ذلك فيجب عليه ان يصلي قائما - 01:45:56

اذا صلى المريض قاعدا لاي سبب من الاسباب فان اجره يكون تاما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 01:46:13

واذا صلى قاعدا فالسنة ان يكون متربعا بان يجلس على اليتيم يعني على مقعده و يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى كما جاء في حديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا - 01:46:29 ولكن اذا رکع فالذی يظهر انه يبقى متربعا ولا يثنی رجليه. وانما يثنی رجليه في السجود خاصة فتكون هيئته في حال الرکوع كهيئته في حال القيام فان لم يستطع فعلى جنبه يعني ان لم يستطع المريض ان يصلي قاعدا فانه يصلي على جنبه لحديث عمران السابق - 01:46:46

والايمن افضل يعني ان الصلاة على الجنب الايمن افضل وقد روی في ذلك حديث لكنه ضعيف حديث علي رضي الله عنه وهو حديث ضعيف ولكن يستدل لذلك بما جاء في البخاري اه عن عمران بن حصين اه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل - 01:47:06

ومن صلی قاعدة فله نصف اجر قائم. ومن صلی نائما فله نصف اجر القاعد ثم قال البخاري قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا وسماه نائما لانه في هيئة النائم - [01:47:26](#)

والنائم يستحب له ان ينام على شقه الاليم كما جاء في حديث البراء فيعني يمكن ان يستدل بهذا على ان المريض اذا صلی على جنبه فالافضل ان يكون ذلك على - [01:47:37](#)

به الاليم فان عجز عن ان يصلی على جنبه صلی مستلقين ورجلاه الى القبلة. لكن هل له ان يصلی مستلقيا مع قدرته على الصلاة على جنبه خلافه في هذه المسألة والقول الراجح انه آآليس له ذلك لان النبي صلی الله عليه وسلم قال يا امرأة فان لم تستطع فعلى - [01:47:47](#)

ولان هذه الهيئة تتميز عن الاستلقاء بان من صلی على جنبه صلی وجهه الى القبلة بخلاف من صلی مستلقيا فوجهه الى السمع قال ويومي بالركوع والسجود و يجعله اخفظ يعني اذا صلی قاعدا وعلى جنبه فانه يؤمن بالركوع والسجود لكن يجعل السجود اخفظ من الركوع - [01:48:09](#)

واذا كان يصلی مضطجعا فانه يؤمن بالرأس الى صدره هكذا. لانه لو اومأ الى الارض وهو على جنبه لكان في ذلك نوع التفاتات عن القبلة وله قال فان عجز او م بظرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسنه - [01:48:31](#)

ان عجز عن اليومي برأسه يعني كان مريضا ونوا في المستشفى ويعجز عن ان آآيومي برأسه فالمؤلف يقول انه يومئذ بعينيه يعني هكذا كان قوام يفتح عليه هكذا. اذا رفع هكذا اذا سجد هكذا - [01:48:49](#)

آآهذا قد روی في حديث ضعیف حديث یوبی بظرفه لكنه حديث ضعیف لا یصح والقول الثاني انه اذا عجز عن الاليماء برأسه سقطت عنه الافعال في الصلاة دون الاقوال - [01:49:07](#)

فينوي افعال الصلاة بقلبه لان افعال الصلاة قد عجز عنها فتسقط عنه. بينما اقوال الصلاة و قادر عليها. قد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اه بعظ العامة يقول انه اذا عجز - [01:49:22](#)

عن الامام برأسه فانه يومي باصابعه فاذا كان قائما يكون هكذا اذا سجد يقول هكذا هذا لا اصل له هذا لا اصل له وهو اشبه بالعبث - [01:49:39](#)

ما الفائدة؟ تقول هكذا هل هذه الصلاة هذا اشبه بالعبث تقول هكذا ثم هكذا هذا اشبه بالعبث فعلى هذا نقول اه فانه اذا عجز عن الاليماء برأسه - [01:49:53](#)

اذا عجز عن الاليماء برأسه فلا یؤمن بظرفه ولا باصابعه طیب آآوانما يصلی بقلبه طیب اذا عجز عن الاقوال والافعال عجز عن ان یتكلم و عجز عن الفعل لكن عقله معه - [01:50:09](#)

كما يوجد في بعض احوال المرضى لا یستطيع ان یتكلم ولا یتحرك لكن عقله معه فمن اهل العلم من ذهب الى سقوط الصلاة عنهم في هذه الحال واستدلوا بحديث عمران - [01:50:30](#)

قالوا ان النبي صلی الله عليه وسلم اقصى ما ذكر فيه الصلاة على جنب لكن اجيب عن ذلك انما ذكر العجز عن القيام والقعود ولم یذكر العجز عن جميع الافعال والاقوال - [01:50:44](#)

فالاستدلال به استدلال في محل في غير محل الخلاف بس ده لوبی سدال كيف سقطت كلمة غير اه يعني لعلها ان شاء الله تستدرك في الطبعة القادمة. الاستدلال به استدلال في غير محل الخلاف. من مع نسخة السلسلة يعدلها - [01:50:54](#)

يعني سبحان الله الحرص الشديد على المراجعة الا انه اه كما قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوردوا فيه اختلافا كثيرا یأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه - [01:51:12](#)

وذهب الجمهور من المالكي والشافعی والحنابلة انه اذا عجز عن الاقوال والافعال فانه يصلی بالنية وهذا هو القول الراجح نصلي بالنية ینوی قراءة الفاتحة ثم ینوی الرکوع ینوی الرفع منه ینوی السجود وهكذا - [01:51:25](#)

يعني نقول بسقوط الصلاة يترب علينا ان ينقطع الانسان عن ذكر ربه وان يقطع صلته بالله تعالى في مدة ربما تطول والقول بإجابة

الصلوة عليه بالنسبة يجعله متصلاً بربه خمس مرات في اليوم والليلة على الأقل - 01:51:39

هذا هو الأقرب للصول والقواعد الشرعية. والابرأ للذمة أيضاً. ولأنه لا دليل يدل على اسقاط الصلاة عنه واسقاط هذه الفرضية عنه في هذه حال عقله معه فإذا إذا عجز عن القوالي والافعال في الصلاة فإنه ينوي الصلاة بقلبه - 01:51:55

قال ولا تسقط ما دام عقله معه. هذه قاعدة عند العلماء أن الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه إلا في حالة واحدة وهي حال المرأة حال الحيض والنفاس - 01:52:14

فتسقط عنها الصلاة ما عدا ذلك ما دام العقل موجوداً فيجب عليه أن يصلى ولو بقلبه. حتى لو كان عاجزاً عن الحركة عاجزة عن الكلام نقول صلي بقلبك أنوي القراءة بقلبك والركوع بقلبك والرفع منه بقلبك والسجود بقلبك. لكن لا تترك الصلاة - 01:52:29

فالصلاحة لا تسقط عنه مكلف ما دام عقله معه إلا في حالة واحدة وهي عن المرأة في حال الحيض والنفاس ومن قدر على القيام أو القعود في اثنائه انتقل إليه. يعني لو افترض أنه قادر يعني صلي قاعداً ثم قدر على القيام ينتقل ويقوم أو مثلاً كان يصلى على جنبه ثم - 01:52:48

على القعود ينتقل ويقول ومن قدر أن يقوم منفرداً ويجلس في الجماعة خير يعني هذا رجل يقول إذا صليت في البيت استطيع أن أصلى قائماً لكن ذهبت للمسجد فلا استطيع أن أصلى قائماً لكون الإمام يطيل مثلاً في القراءة - 01:53:08

وانما أصلى قاعداً فما أفضل؟ إن أصلى في البيت قائماً أو أصلى في المسجد قاعداً المؤلف يقول يخير بينهما لأن يفعل في كل منها واجباً ويترك واجباً إذا صلي في البيت ترك واجب الجماعة. وإذا صلي مع الجماعة ترك واجب القيام - 01:53:23

والقول الثاني في المسألة أنه يصلى في البيت قائماً لأن القيام ركن من أركان الصلاة ولا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه وهو قادر عليه. بينما الجماعة واجبة تصح بدونها وقد تسقط الجماعة لاي عذر - 01:53:41

كما ذكرنا حتى لو خشي احتراق طبيخه لو خشي على الخبز في التنور فتسقط الجماعة لهذه الأعذار بينما القيام ركن من أركان الصلاة وهذا القول الثاني هو الراجح في المسألة وهو أنه يلزم أن يصلى قائماً ولو كان في بيته منفرداً - 01:54:01

آخر مسألة معنا قال وتصح على الراحة لمن يتأنى بنحو مطر ووحل أو يخاف على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه من بالماء والطين؟ متى ما تضرر الإنسان بالسجود على الأرض لاجل وحل وخاف من تلوث بدنه بالطين الوحل ونحوه - 01:54:18

او خاف من أنه إذا نزل من دابته من سبع ونحوه وخشي خروج الوقت أه ومثل ذلك لو كان في الطائرة مثلاً لو كان في الطائرة وخشي خروج الوقت جاز له أن يصلى الفرض على الراحة وإن يمكّن بالركوع والسجود - 01:54:38

فاتفقوا الله ما استطعتم. فاتفقوا الله ما استطعتم. قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم. وحينئذ يمكّن بالركوع والسجود ويجب عليه استقبال القبلة إن امكنته ذلك ومثل ذلك كما ذكرت مسألة أن يحيى وقت الصلاة وانت في الطائرة - 01:54:55

والصلاحة ليست مما يجمع مع غيره مثل صلاة الفجر إذا يعني لو لو انك انتظرت حتى تهبط الطائرة لطاعت الشمس وخرج وقت صلاة الفجر. فيقول صلي في الطائرة ولو إلى غير القبلة - 01:55:11

ولو انتم يا أبو الركوع والسجود او كانت الصلاة يعني مما يجمع مع غيرها لكنك في في وقت الصلاة الثانية مثلاً ركبت الطائرة قبل اذان العصر ولن تهبط الطائرة إلا - 01:55:24

بعد غروب الشمس فهنا تصلي صلاة العصر وانت في الطائرة ولا تدع الصلاة حتى يخرج وقتها وان امكنته ان تستقبل القبلة فعلت وان لم يمكن تصلي ولو بغير قبلة كذلك ايضاً ان لم يمكن ان تأتي بالركوع والسجود فتومئاً - 01:55:41

وهذا يدل على اكديه شرط الوقت أه شرط الوقت هو اكدي شرط الصلاة. اذا خشيت خروج الوقت فصلي على حسب حالك. ونكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:56:00

وعلى الله وصحبه اجمعين. الان اجيبي عمما تيسّر من آآ الاسئلة نعم ولا نعم اذا كان بين امرين اما ان يصلى قائماً ولا يتمكن من الاتيان بالسجود وانما يؤمن به - 01:56:14

او يصلى قاعداً ويأتي بالسجود اه كاماً فنقول الافضل ان نصلي قاعداً ويأتي بالسجود كاماً. لأن السجود اكدي اركان الصلاة سجود اكدي

من القيام. القيام يسقط عن المسبوق والقيام كذلك آآيسقط ايضا في صلاة النافلة لا يجب القيام وانما يستحب - 01:56:50

بينما السجود لا يسقط باي حال من الاحوال بل ان القيام والركوع والرفع منه كما يقول الامام ابن القيم هي كالمقدمات للسجود.

فالسجود هو سر العبودية الاعظم. وهو اكمل الصلاة - 01:57:14

فكونه يسجد اه اولى من كونه يومئ بالسجود وعلى هذا يقدم اه اه يقدم حالة انه يصلى قاعدا مع الاتيان بالسجود كاملا على كونه

يصلى قائما مع الایماء بالسجود كيف يتحقق القبض الشرعي في مسألة المراقبة للامر بالشراء - 01:57:28

هل هو بمجرد امتلاك الاوراق او بالنقل الفقهاء يقولون قبض كل شيء بحسبه. والمرجع في ذلك الى العرف فمثلا قبض السيارة يكون

بحيازة البطاقة الجمركية الاصلية آآقبض مثلا ما ينقل بنقله - 01:57:50

وهكذا المرجع في ذلك الى العرف هل تأثم الاسرة والبنت اذا اذا تم رد الشاب الكفؤ مرضية دين الخلق بحجة اكمال الدراسة وغيرها

من الاعذار لا تأثم لان هذا ليس واجبا عليهم هم - 01:58:10

يختارون من يريدون المرأة تختار من تريده من الزوج لكنها تفوت على نفسها خيرا وربما فوت على نفسها فرصة قد لا تتكرر بمثل

هذه الفرصة ينبغي ان تغتنمها الفتاة اذا اتتها شاب مرضي الدين والخلق - 01:58:35

فيهم صفات التي ترحب فيها فينبغي ان تبادر وان تقبل به والا تؤخر الزواج بحجة اكمال الدراسة لانها ربما اذا اكملت الدراسة لا يأتيها

مثل ذلك الشاب فيلتحقها الندم دعاء اللهم اهله علينا بالامن والایمان هل يقال في بداية كل شهر ام هو خاص برمضان؟ يقال في بداية

كل شهر - 01:58:57

هل المجاملة والمديح بين الاشخاص تعد من الكذب لا تدعون كذب بل هذه من الامور تدخل في حسن الخلق مجاملة الاجتماعية

والثناء على الانسان اذا كان لا يخشى عليه من الغرور والعشب - 01:59:24

فهذه تدخل في حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم كان يشجع اصحابه واثنى على عدد منهم اثنى على ابي بكر الصديق واثنى

على عمر وعلى عثمان وعلى علي وعلى ابي عبيدة - 01:59:40

هم بالقاب فاذا كان لا يخشى على الانسان من الغرور فلا بأس وهذا يدخل في حسن الخلق انما المديح او الثناء على الانسان في

وجهه اه يمنع منه اذا كان يخشى على الانسان من الغرور ومن العجب - 01:59:56

وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام احثوا في وجوه المداهين التراب قوله الذي اثنى على رجل وجعل يطريه قال قطعت عنق ظهر

صاحبك هذا اذا كان يخشى عليه من العجب ومن الغرور ونحوه. اما اذا كان لا يخشى عليه فلا بأس بذلك. وقد فعله النبي صلى الله

عليه وسلم مع عدد من الصحابة - 02:00:12

اذا كان الانسان يجدد الوضوء لكل فرض وعليه جوارب هل تبدأ مدة المسح من الوضوء الثاني بعد اللبس؟ ام من الحدث تبدأ مدة

المسح من اول مسح بعد الحدث وعلى ذلك فلا يعتبر الوضوء المجدد - 02:00:35

الوضوء المجدد وجوده كعدمه انما تبتدئ مدة المسح اذا احدث ثم توظأ وبدأ بالمسح ولذلك يعبر الفقهاء عن هذا بقولهم تبدأ مدة

المسح من اول مسح بعد الحدث ما حكم فرقعة الاصابع في الصلاة - 02:00:52

فرقعت الاصابع في الصلاة مكرهه وهي من العبث وال المسلم في الصلاة ينبغي ان يستشعر عظيمة الموقف وانه في مقام مناجاة للرب

جل جلاله فيبتعد عن فرقعة الاصابع وعن تشبيك الاصابع وعن كل ما هو عبث - 02:01:15

هل يجوز ان تدفع كفارة اليدين شخصا واحد بما يكفي عشرة ايام؟ لا يجوز لا بد من عشرة مساكين لان الله تعالى سمي عشرة

مساكين قال فكفارته اطعام عشرة مساكين - 02:01:37

واذا اعطى الكفاره لشخص واحد لم يصدق عليه ان هو اطعام عشرة مساكين ولو اعطى هذا المسكين ما يكفيه عشرة ايام هل الصلاة

داخل حدود الحرم المكي تعدل الصلاة داخل المسجد الحرام؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء - 02:01:50

والقول الراجح ان التضييف الخاص الوارد انما هو خاص بمسجد الكعبه قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة في مسجدي هذا تعدل الف

صلاه فيما سواه الا مسجد الكعبه فنص على مسجد الكعبه - 02:02:07

لأن الأحكام إنما تتعلق بمسجد الكعبة ولذلك أه يعني بقية المسائل يعني لو أراد أن الإنسان يشد الرحل بمسجد من مساجد مكة داخل حدود الحرم فأن هذا لا يجوز - [02:02:22](#)

بينما لو كان لمسجد الكعبة جاز فإذا الأحكام إنما تتعلق بمسجد الكعبة. فظاهر الأدلة أن التضعيف خاص بمسجد الكعبة فقط ماذ لو صلى وحده خلف الصف ركعة ثم تمت له الجمعة فهل تعتبر هذه الركعة داخل صلاة الجمعة - [02:02:44](#)

لو صلى خلف الصف وحده ركعة فهذه الركعة باطلة لا تصح لا صلاة لمنفرد خلف الصف وعلى ذلك عليه ان يقضي هذه الركعة ما حكم الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية لا بأس به - [02:03:07](#)

ونظام يجيزه فلا بأس به. التأمينات الاجتماعية هي نوع من التأمين التعاوني تأمين تجاري وتأمين تعاوني التأمين التجاري هو الذي منعت منه المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء - [02:03:28](#)

واكثر علماء المعاصرين اما التأمين التعاوني اجازه الجميع من صورة التأمين التعاوني التأمين الاجتماعي مثل التقاعد راتب التقاعد والتأمينات الاجتماعية هذى كلها داخلة في التأمين الاجتماعي سواء كان ذلك باقطاع جزء من من راتب الموظف او حتى بما سماه الاخ السائل بالتأمين الاختياري هذا كله جائز لا فرق بين اقتطاع جزء من راتبه او ان - [02:03:44](#)

هنا ذلك بصفة اختيارية ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته موعدنا غدا ان شاء الله بعد صلاة المغرب في التعليق على كتاب الفضائل بشرح من صحيح مسلم ان شاء الله - [02:04:10](#)